جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الدفع بالبطلان في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية
تخصص : عقود ومسؤولية

إعداد الطالبتان
علواش فريدة
بركان كاهينة

إشراف الأستاذة
ربيع زاهية

لجنة المناقشة

الأستاذ: طايبي أمقران..... رئيسا

الأستاذة : ربيع زاهية ..... مشرفا ومقررا

الأستاذة : عينوش عائشة..... ممتحنا

تاريخ المناقشة

2016/03/12

شكر و تقدير

اعترافا بالفضل الجميل، نتوجه بخالص الشكر و العرفان إلى أستاذتنا الكريمة ربيع زاهية

التي تعهدت على هذا العمل بالإشراف و التصويب، جزاها الله خيرا

دون أن ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى هيئة اللجنة المناقشة لقبولها مناقشة

هذا العمل المتواضع

كما نتقدم ببالغ الشكر و العرفان إلى كل من مد لنا يد المساعدة من أساتذتنا الكرام

جزاهم الله عنا جزيل الشكر ووفقنا و إياهم لما يحبه و يرضاه

الإهداء

إلى أحب شخص إلى قلبي ، إلى من كانت سند لي في السراء و الضراء

إلى أمي الغالية

إلى من علمني العطاء بدون إنتظار..... والدي العزيز

إلى من حبهم يجري في عروقي.....إخوتي و أخواتي

إلى من سرنا سويا و نحن نشق الطريق معا نحو النجاح و الإبداع .....صديقاتي

إلى كل من ساعدني و قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

فريدة

الإهداء

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح و المثابرة.....والدي العزيز

إلى نبع الحنان الذي لا ينضب.....أمي الغالية

إلى أغلى شخصين حفظهما الله .....جدي و جدتي

إلى من صبر و عايش مشواري.....زوجي العزيز

إلى أمي الثانية و التي أتمنى لها الشفاء العاجل.....أم زوجي

إلى قرة عيني ولدي الغالي.....ياسين

إلى الوجه المفعم بالبراءة و شعلة الذكاء .....أخي لوناس

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي و شبابي .....إخوتي و أخواتي

إلى من ضاقت السطور عن ذكرهم.....صديقاتي

إلى من لم يدخر جهدا في مساعدتي، إليهم جميعا أهدي هذا البحث المتواضع.

كاهينة

قائـمة المخـتصـرات

الرمز	الكلمة
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
ق إ م	قانون الإجراءات المدنية
ق م ج	القانون المدني الجزائري
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
م ق	المجلة القضائية
ع	العدد
ج	الجزء
م	التاريخ الميلادي
هـ	التاريخ الهجري
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

يعيش الفرد في المجتمع حياة متشابكة المصالح ، وهذا نظرا للعلاقات التي تربطه مع الأفراد في حياته اليومية و بالتالي هو يقوم بالمعاملات التعاقدية التي قد تؤدي إلى الإضرار بالغير سواء بفعله أو بفعل غيره أو بفعل أشياء تكون بحوزته، مما يجعل القضاء هو المسلك الوحيد لحل النزاعات ، وقد تولى التشريع وضع قواعد قانونية تنظم هذا المرفق الذي أصبح ضرورة حتمية لإقامة العدل بين الناس .

فحق اللجوء إلى القضاء هو حق مكفول لكل فرد يمارسه بمقتضى وسائل و إجراءات قانونية ، و تشكل الدعوى الوسيلة القانونية لممارسة حق التقاضي ، فقد أحاطها المشرع بشروط استوجب توافرها وفق مواعيد محددة و هذا لضمان سير الخصومة ، وأي خلل يصيب إجراءات الدعوى قد يؤثر على مجريات الخصومة ، وذلك بإعطاء فرصة للخصم للتخلص منها عن طريق استعمال وسيلة قانونية تعرف بالدفوع ، الذي جاء ورودها في الباب الثالث تحت عنوان (في وسائل الدفاع) من المادة48-69 ق.إ.م إ[1] .

فالدفع هو ما يجيب به الخصم على طلب خصمه ، وهو وسيلة في يد المدعى عليه للرد على المدعي ، و تمكينه من الاعتراض عليها و على إجراءاتها[2] .

والدفوع حالها حال الطلبات تشكل جزء من الحكم القضائي ، إذ يجب على القاضي أن يبين في حكمه كل وسائل الدفاع المطروحة ، فقانون الإجراءات المدنية و الإدارية يقسم الدفوع إلى دفوع موضوعية ، دفوع شكلية ، دفع بعدم القبول[3] .

فتعرف الدفوع الشكلية بأنها كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها ، حيث يجب إثارة هذه الدفوع في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع أودفع بعدم القبول وذلك تحت طائلة عدم القبول ، وهذا ما تضمنته نص المادتين(49 ،50 ق.إ.م.إ) ، ونجد ضمن هذه الدفوع الدفع بالبطلان الذي هو موضوع دراستنا .

---

(1)- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 م، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جريدة رسمية عدد 21 الصادر في ربيع الثاني عام 1429هـ الموافق ل 23أبريل سنة 2008 م .

(2)- بوبشير محند أمقران ، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة و الإجراءات الاستثنائية) ، ج2 ، الطبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 142.

(3)- فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات أمين ، الجزائر، 2008 ، ص72.

تعود فكرة البطلان إلى القانون الروماني الذي رتب البطلان على كل عيب يشوب الإجراء ولو كان العيب تافها ، فهو مذهب الشرائع القديمة في القانون الروماني في الدعاوى القانونية ، و الذي كان يحتم استيفاء أشكال وصيغ وبيانات خاصة ، يجب مراعاتها حتما في أتفه التفصيلات و إلا سقطت الدعوى ، ونظرا للمبالغة في التمسك بالشكليات قامت التشريعات بإيجاد نقطة التوازن بين التطبيق و إطاعة أوامر المشرع الخاصة بإجراءات التقاضي[1] .

فظهر اتجاه آخر يعطي للمشرع صلاحية كبيرة في تقدير البطلان ، فله وحده حق تحديد البطلان في الحالات المحددة قانونا دون غيرها، فعرف هذا المبدأ"لا بطلان إلا بنص في القانون"[2]، ولكن في حالة ما إذا أصيب المتقاضي بضرر حق له التمسك بالبطلان و إثبات الضرر، ومنه يقوم هذا المبدأ على وجوب تقرير البطلان، فيقال عنه "مذهب لا بطلان بغير ضرر"وهذا إذا ما أدت المخالفة الإجرائية إلى ضرر للمتقاضي، فيعيب على هذا المذهب أنه يعطي سلطة تقديرية مطلقة للقاضي في تقدير الضرر، ويصعب عل المتقاضي إثبات هذا الضرر.

في حين ظهر مذهب آخر يدعى" البطلان لمخالفة قاعدة جوهرية" الذي يعطي للقاضي صلاحية تقدير القاعدة الإجرائية المنتهكة و أثر المخالفة على حسن سير الخصومة لتقرير البطلان ، وهو بذلك يعتبر مذهبا يتسم بالمرونة ، ولكنه يدعو للتحكم لعدم وجود ضابط محدد يسترشد به القاضي في تحديد أثار المخالفة مما يؤدي إلى تباين الخصومات و صيرورة سلطة القاضي المطلقة [3] .

وباستقراء نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، نلاحظ أن المشرع الجزائري في تقريره للبطلان ، أخذ بعين الاعتبار القيمة الإجرائية للإجراء القضائي، فقد اعتمد على

مذهب النص الصريح و مذهب البطلان الجوهري باستعماله مصطلح (يجب) لتأكيد على

---

(1)- فرج علواني هليل ، البطلان في قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2008 ، ص 10.

(2)- بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص185.

(3)- سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري ،ج1 ، دار الهدى ، الجزائر، 2006 ، ص101.

وجوب احترام الشكل .

يعد البطلان من أهم الجزاءات التي تلحق الأعمال الإجرائية ، فهو تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار القانونية التي يرتبها عليه القانون إذا كان صحيحا ، فالمشرع يحدد عناصر العمل و الشروط الواجب توافرها فيه لترتيب الأثار القانونية ، فإذا لم تتوافر هذه العناصر أو شابها عيب فإنها لن تكون ويعتبر العمل باطلا[1].

ولما كان الحكم القضائي آخر الأعمال الإجرائية التي تنتهي بها الخصومة القضائية ، وتعلن فيه إرادة القانون ، فإنه أكثر عرضة للبطلان كونه الأكثر ارتباطا بغيره من الإجراءات لذلك قام المشرع بتنظيم طرق الطعن في الأحكام القضائية من شأنها أن تكون كوسائل لإبطال الحكم [2] .

ولعل من أسباب اختيارنا للموضوع هو: ارتباطه المباشر بالعمل القضائي اليومي و بكل الفروع في معالجة الملفات ، فإذا تمكن القاضي في المادة الإجرائية ، يكون قد أحسن التطبيق ، وهو ما يؤدي إلى حسن سير العدالة.

فنظرية البطلان الشكلي من أهم الدراسات في القانون الإجرائي التي تحظى بعناية الفقه الإجرائي ، فهي تستمد أهميتها من أهمية الإجراء القضائي ، فقد خصص المشرع قسم خاص لأحكام البطلان ، فهو يسير على سياسة تشريعية حديثة في مجال الإجراءات والتي تعتمد على فكرتين:

1- فكرة الجزاء المرتبط بالقاعدة القانونية حتى تكون مكفولة بالاحترام.

2- فكرة مراعاة حقوق الأفراد.

وقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي و الوصفي و أحيانا المنهج المقارن ، على ضوء ما توفر لنا من اجتهادات و قرارات قضائية في هذا الشأن .

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

ما هو النظام القانوني الذي يخضع له الدفع بالبطلان في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 ؟

---

(1)- فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، الطبعة2 ، دار النهضة الحديثة ، مصر، 1997، ص368.

(2)- سمير فردي ، بطلان الأحكام المدنية ، مذكرة لنيل شهادة القضاء ، الدفعة 15 ، الجزائر، 2006-2007 ، ص 5 .

ومن هذه الإشكالية تتفرع لنا تساؤلات منها:

-ما مفهوم الدفع بالبطلان ؟

-ما هي الشروط التي أقرها المشرع للبطلان؟

هي تساؤلات عامة حاولنا الإجابة عنها بقدر الإمكان، وفق خطة البحث التي اشتملت على فصلين و كل فصل وفق مبحثين ، فالفصل الأول تم من خلاله التطرق إلى الأحكام العامة للدفع بالبطلان الذي سنتعرض فيه إلى مفهوم هذا الدفع (مبحث أول) و وتحديد حالاته (مبحث ثان)، أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه إجراءات الدفع بالبطلان الذي نقسمه إلى مبحثين ، سنتعرض إلى التمسك ببطلان الإجراءات (مبحث الأول) وبطلان الأحكام (مبحث ثان).

الفـصل الأول

الأحكام العامة للدفع بالبطلان

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخصومة القضائية بواسطة السلطة القضائية ، وباعتبار الخصومة القضائية مجموعة من الأعمال القانونية يتخذها أطرافها منذ تحريكها إلى غاية الفصل فيها ، رسم لها المشرع إجراءات لضمان حسن سيرها واستقرارها و حماية حقوق أطرافها الأصليين ، وحسن الفصل فيها من طرف الجهة القضائية ، بحيث رتب المشرع كجزاء على مخالفة هذه الإجراءات جزاءات إجرائية تتماشى مع درجة المخالفة وهي البطلان ، السقوط ، الانعدام ، الدفع بعدم القبول [1] .

وتلعب فكرة الجزاء الإجرائي دورا داخل إجراءات الدعوى ، كما قد تظهر على مستوى الأعمال الإجرائية المعدة للخصومة القضائية ، لتصل إلى إجراءات إصدار الحكم القضائي ، فالجزاء الإجرائي هو الوصف القانوني للعمل الإجرائي الذي يتم بالمخالفة لنموذج القاعدة القانونية الإجرائية التي تحدد شروط و جود و صحة و مناسبة الإجراء، و هذا الجزاء يتنوع بتنوع القواعد الإجرائية و كذا المراكز الإجرائية ومن هذه الجزاءات نذكر البطلان[2] .

فالبطلان تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون لو كان صحيحا، فعنصرا البطلان هما العيب لمخالفة القانون وعدم ترتيب الآثار القانونية [3].

على إثر ذلك سنتعرض إلى مفهوم الدفع بالبطلان (مبحث أول) الذي تناولنا فيه تعريف الدفع بالبطلان و تمييزه عن الجزاءات الأخرى ، وقد أشار المشرع إلى حالات هذا الدفع (مبحث ثان) الذي اشتمل على بطلان العقود الغير قضائية و الإجراءات وحدد حالاتهما .

---

(1)- سليمان بارش ، المرجع السابق، ص99.

(2)- مراد مخلوفي ، البطلان في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع القانون الخاص) ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2007-2008 ، ص09.

(3)- نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية و التجارية ، الطبعة 2 ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2008 ، ص 44 .

المبحث الأول

مفهوم الدفع بالبطلان

يعتبر البطلان من أهم الجزاءات التي نص عليها القانون ، فقد أولى المشرع عناية كبيرة بهذا الإجراء وذلك من خلال تنظيم أحكامه في الباب الثالث من الكتاب الأول المعنون ب الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ضمن الفصل الثاني المعنون بالدفوع الشكلية ضمن المواد من (60-66 ق.إ م.إ).

ولكن باستقراء نصوص ق إ م إ نجد أن البطلان ليس الجزاء الوحيد المترتب عن مخالفة العمل الإجرائي، بل هناك جزاءات أخرى هي السقوط و الانعدام و الدفع بعدم القبول ، ورغم اختلاف طبيعتها إلا أنها تتفق في النهاية في عدم ترتيب الآثار القانونية ، ولكي نبين ذلك يلزمنا توضيح تعريف الدفع بالبطلان (مطلب الأول) و تمييزه عما يشابهه من الجزاءات الأخرى (مطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف الدفع بالبطلان

يضع القانون نموذجا للعمل الإجرائي ينبغي إتباعه ، فإذا تمت مخالفة هذا النموذج فإن العمل يصبح معيبا و يوصف بأنه باطل ولا ينتج أثاره التي يرتبها القانون ، فالمشرع يسعى من خلال ترتيب البطلان كجزاء إلى ضمان سير العدالة وتفاديا من تعسف القضاء وصيانة لحقوق الأفراد ، فالبطلان وسيلة فعالة لحسن سير الخصومة، وللتعريف بهذه الوسيلة لابد من تعريف الدفع بالبطلان (فرع أول) و تحديد أنواعه (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف الدفع بالبطلان

يتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى معنى الدفع بالبطلان أولا (لغة) واصطلاحا (ثانيا).

أولا– لغة: بطل الشيء: يبطل بطلان بمعنى ذهب ضياعا و خسرا فهو باطل[1] .

(1)- أبي الفضل جمال الدين ابن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد 1، الطبعة 5 ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، 2005 ، ص10.

ثانيا - اصطلاحا: هو جزاء يرتبه المشرع أو تقضي به المحكمة بغير نص إذا افتقد العمل القانوني لأحد الشروط الشكلية المطلوبة لصحته قانونا ويؤدي هذا الجزاء إلى عدم إنتاج الأثار التي يرتبها القانون إذا كان صحيحا[1].

كما يعرفه البعض "التمسك ببطلان أوراق المرافعات أو إجراءاتها لعدم مطابقتها للأوضاع التي نص عليها القانون أو لنقص كل أو بعض البيانات الجوهرية الواجب اشتمالها عليها أو بلغت في غير المواعيد"[2] .

وعليه فالبطلان هو وصف يلحق بالعمل القانوني و يمنع ترتيب الآثار أصلا على مثل هذا العمل و القانون عادة يحدد عناصر العمل و الشروط الواجب توافرها فيه لإنتاج الآثار التي تترتب على القيام به وإذا لم تتوافر هذه العناصر فإن العمل يعتبر باطلا[3].

وقد نص المشرع الجزائري على الدفع بالبطلان في نص المواد من 60-66 ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني : أنواع البطلان

ينقسم الجزاء الإجرائي إلى بطلان متعلق بالنظام العام (البطلان المطلق) و بطلان متعلق بالمصلحة الخاصة (البطلان النسبي) ، ومناط تنوع البطلان هو المصلحة التي قصد المشرع حمايتها ، وهل هي عامة أو خاصة، ذلك أن معيار المصلحة العامة المتعلقة بفكرة النظام العام معيار نسبي وهذا نظرا لنسبة فكرة النظام العام في حد ذاته

ويؤدي هذا إلى أن البطلان المقرر جزاء لمخالفة قاعدة من القواعد التي تتعلق بالنظام العام، يتميز بخصائص تختلف عن البطلان المقرر جزاء لمخالفة قاعدة لا تتعلق بهذا النظام[4]، ولتوضيح الفكرة سندرس البطلان المتعلق بالنظام العام(أولا) ثم البطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة (ثانيا) وكذا الاختلافات الموجودة بينهما (ثالثا).

---

(1)- عبد الحميد الشواربي ، البطلان الإجرائي و الموضوعي في قانون المرافعات ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008 ، ص 09.

(2)- طاهري حسين ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج 1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012 ، ص49.

(3)- فريجة حسين ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010 ، ص 49.

(4)- فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، الطبعة2 ، دار النهضة الحديثة ، مصر، 1997، ص538.

أولا : البطلان المتعلق بالنظام العام (البطلان المطلق)

يعتبر البطلان من النظام العام إذا ترتب عن مخالفة قاعدة مقرة لحماية المصلحة العامة، إذ أن فكرة النظام العام تعبر عن ضرورة حماية المصلحة العليا للمجتمع ، ولما كانت القواعد التي تحمي المصلحة العليا للمجتمع في مجتمع ما متغيرة ، من الصعب تحديد ما يتصل مباشرة بالنظام العام ، فتختلف القواعد التي تحكم كل نوع من أنواع البطلان عن الأخرى، فإذا كانت المصلحة عامة كان البطلان متعلق بالنظام العام أي كل الحالات التي تتعلق بحسن سير مرفق القضاء كتشكيل المحكمة و علنية الجلسات، وتمكين الأطراف من حق الدفاع أو صحة تمثيلهم [1].

ومن أمثلة ذلك البطلان المترتب في حالة عدم صدور الأحكام القضائية باللغة العربية طبقا لنص المادة (4/08 ق.إ.م.إ)"...تصدر الأحكام باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي ".

وأيضا ما جاء في نص المادة (65ق.إ.م.إ)" يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية...".

نخلص من مضمون نص المادتين أن للقاضي صلاحية إثارة مسألة انعدام (الأهلية أو صدور الأحكام القضائية بغير اللغة العربية) بصفة تلقائية ، وهو ما يعني أن هذا النص من النظام العام.

ومنه تمسك المشرع الجزائري بفكرة البطلان لصالح النظام العام الذي يحق للمحكمة أن تحكم به ، كالقواعد الإجرائية المتعلقة بالخصوم وأهليتهم أو صحة تمثيلهم.[2].

إن التطبيق الفعلي للقاعدة يستلزم في كل الحالات البحث عما إذا كان عنصر النظام العام متوفرا أم لا، ففكرة النظام العام مرنة بطبيعتها غير قابلة للتحديد ، و هذا ما يفرض قراءة و تمعن النصوص القانونية بحذر لمعرفة نية المشرع عند إقراره لإجراء معين[3] .

---

(1)- أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2003 ، ص ص 860-895 .

(2)- فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص 50.

(3)- محمد إبراهيمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2002 ، ص310.

وتأكيدا لذلك ، أصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ 1990/03/19 جاء فيه ما يلي:

-" من المبادئ المقررة قانونا أن القاضي لا يمكن له أن يثير تلقائيا إلا أوجه البطلان أو عدم صحة الإجراءات المخالفة للنظام العام ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت –في قضية الحال- أن قضاة المجلس باعتمادهم لرفض الاستئناف شكلا على أوجه بطلان أو عدم صحة إجراءات في مجملها ليست من النظام العام لم يعطوا لقرارهم الأساس القانوني"[1] .

كما نصت أيضا في قرار آخر لها صادر في 1990/04/30 مؤداه ما يلي:

-"من المقرر قانونا أنه إذا كان البطلان أو عدم صحة الإجراءات المدفوع به ليس من النظام العام، فيجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيحه.

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن المجلس القضائي لما قضى بعدم قبول الاستئنافين الذين قدمهما الطاعن بحجة عدم توقيع عريضته الأولى وعدم إدخال الوالي في العريضة الثانية بالرغم من أن هذا الإجراء ليس من النظام العام يكون بقضائه كما فعل قد خالف القانون "[2] .

ثانيا : البطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة(البطلان النسبي)

يعتبر البطلان خاصا إذا ترتب على مخالفة قاعدة مقررة لحماية مصلحة خاصة لأحد الخصوم ويمكن القول أن غالبية الأشكال في قانون المرافعات مقررة للمصلحة الخاصة ومثالها كل الحالات المتعلقة بإجراءات الدعوى، بدءا من إجراءات تكليف الخصم بالحضور للجلسة المقررة إلى إجراءات السير فيها وما يتخللها من عوارض أثناء سير الخصومة[3] .

---

(1)- قرار المحكمة العليا رقم 59963 مؤرخ في 1990/03/19، الصادر عن الغرفة المدنية، ع 03 ، م ق ، 1992 م ، ص107.

(2)- قرار المحكمة العليا رقم 59728 مؤرخ في 1990/04/30، الصادر عن الغرفة المدنية ،ع 04 ، م ق ، 1993 م ، ص 61.

(3)-الأنصاري حسن النيداني ، العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها ، دار الجامعة ، مصر، 2009، ص396. ص318.

ثالثا: التمييز بين البطلان الخاص و البطلان العام

تختلف القواعد التي تحكم كل نوع من أنواع البطلان عن الأخرى فيما يلي:

1- إذا كان البطلان خاصا فلا يجوز أن يتمسك به إلا الخصم الذي شرع البطلان لمصلحته، فالمعلن إليه وحده هو الذي يتمسك ببطلان الإعلان بسبب تخلف بيان من بياناته ، فإذا تعدد المدعي عليهم و كان الإعلان لأحدهما معيب فلا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا المدعي عليه الذي كان إعلانه معيبا[1].

2- إذا كان البطلان خاصا فلا يجوز للنيابة العامة التمسك به و لو كانت عضوا متدخلا في الخصومة، أما إذا كان البطلان عاما فيجوز للنيابة العامة إذا كانت متدخلة في الدعوى في التمسك ببطلان العمل الإجرائي[2] .

3-إذا كان البطلان خاصا ، فإن التمسك به يعتبر من الدفوع الإجرائية و لذا يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في موضوع الدعوى أو دفع بعدم القبول و إلا سقط الحق في إبداءه، أما إذا كان البطلان عاما ، فيجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الإجراءات وأمام أي درجة من درجتي التقاضي.

4-إذا كان البطلان خاصا فإنه يزول إذا تنازل عنه صراحة أو ضمنا الخصم الذي شرع لمصلحته، أما إذا كان البطلان عاما فلا يجوز التنازل عنه[3] .

المطلب الثاني : تمييز الدفع بالبطلان عن الأنظمة المشابهة له

يترتب على مخالفة العمل الإجرائي جزاءات متعددة، فإذا خول القانون للخصم حقا إجرائيا خلال مدة معينة أو ترتيب معين وجب عليه القيام بذلك، فإذا لم يلتزم بذلك سقط حقه، و لكن في حالة ما افتقد العمل الإجرائي أحد أركانه التي يقوم عليها فهو معدوم وإلى جانب هذا يستطيع المدعى عليه توجيه طعن بعدم قبول الدعوى في حالة ما إذا رفعت عليه في حالات معينة ، لذلك سنتطرق إلى دراسة جزاء السقوط (فرع أول) والانعدام (فرع ثان) والدفع بعدم القبول (فرع ثالث).

---

(1)- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص318.

(2)- المرجع نفسه ، ص397.

(3)- سمير فردي ، المرجع السابق ، ص11.

الفرع الأول: البطلان و السقوط

يتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى تعريف السقوط (أولا) وتحديد أسبابه (ثانيا) ثم التمييز بينه و بين الدفع بالبطلان (ثالثا) .

أولا: تعريف السقوط

للسقوط تعريفان ، تعريف لغوي و آخر اصطلاحي .

أ-لغة:السقوط: سقط، يسقط، سقوطا يكنى به عن النزول أو الوقوع[1] .

ب-**اصطلاحا**: يقصد بالسقوط[2] كجزاء إجرائي عدم أحقية الخصم في القيام بالعمل الإجرائي، فالسقوط يتعلق بالإجراء وحق مباشرته ، ولا يتعلق بالحق المرفوعة به الدعوى ومثال ذلك: سقوط الحق في الاستئناف المقابل ، و سقوط الحق في الدفع الشكلي[3] .

كما يعرفه البعض"هو انقضاء حق القيام بإجراء معين بسبب تجاوز الحدود التي وضعها القانون لمباشرته، ويتحقق ذلك في حالات متعددة منصوص عليها في نصوص مبعثرة "[4].

ثانيا: أسباب السقوط

تتمثل أسباب السقوط فيما يلي:

1-السقوط بسبب عدم احترام المواعيد الإجرائية :

إذا حدد القانون مدة معينة لمباشرة الإجراء خلالها، أو عدم مباشرة الإجراء قبل انقضاء هذه المدة ، فإذا خولف الميعاد على النحو السالف الذكر فإن هذا يعني سقوط حق الخصم في الإجراء[5].

(1)- أبي الفضل جمال الدين ابن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد 7، دار صادر، بيروت ، لبنان ، ص 208.

(2)- يختلف سقوط الحق في اتخاذ الإجراء عن سقوط الخصومة فيما يلي:- سقوط الخصومة معناه زوالها و إلغاء إجراءاتها بسبب عدم السير فيها بفعل أو انقضاء مدة سنتين من آخر إجراء صحيح طبقا للمادة 223 ق إ م إ،أما سقوط الحق فيتناول الإجراء فقط حيث يفقد الخصم أحقيته في مباشرته لمخالفته للقواعد القانونية التي أوجبها المشرع .

(3)- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار الهدى ، الجزائر، 2008 ، ص238.

(4)- بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص20 .

(5)- فرج علواني هليل ، المرجع السابق ، ص314.

ومثال ذلك نص المادة(1/336 ق.إ. م.إ) "يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد(1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته".

إذ يتضح من النص أنه يلزم أن يكون الاستئناف خلال مدة معينة ، فإذا لم يراع المستأنف الميعاد وأقام استئنافه بعد الميعاد ، فإن ذلك يعني سقوط حقه في الاستئناف.

وتعرف المرافعات القضائية ثلاث أنواع من المواعيد هي[1]:

أ- الميعاد الكامل: يتمثل في ذلك الأجل الذي يحدده القانون لاتخاذ الإجراء القضائي ومثاله: ميعاد حضور الخصم، بحيث تقتضي المادة (3/16ق.إ.م.إ) مهلة20 يوم بين التكليف بالحضور و تاريخ الجلسة بحيث يترتب البطلان على اكتمال هذه المدة.

ب- الميعاد المرتد: ويتمثل في فترة زمنية يتعين على المعني اتخاذ الإجراء القضائي قبل أن يبدأ ، ومن ذلك ما نصت المادة(740ق.إ.م.إ) بوجوب تقديم الورثة لملاحظاتهم حول قائمة شروط البيع في التنفيذ على العقار قبل 15يوم على الأكثر من وقوع البيع.

ت- الميعاد الناقص: يتمثل في تلك الفترة الزمنية التي يجب أن يتخذ الإجراء خلالها أي قبل انتهاء اليوم الأخير.

وباستقراء نصوص ق إ م إ نجد نص المادة 405 منه التي تفيد بأن المشرع الجزائري قد اعتنق فكرة الميعاد الكامل بحيث لا يدخل في الحساب يوم التبليغ و يوم الانقضاء ، ويطبق الميعاد الكامل سواء تعلق الأمر بميعاد يحسب بالأيام أو بالأشهر مع اعتماد التقويم الميلادي، و كذلك فكرة تقصير وتمديد الميعاد ووقفه و انقطاعه.

2-السقوط بسبب عدم احترام الترتيب التشريعي للإجراءات :

إن مخالفة المتقاضي للترتيب التشريعي الذي أراده المشرع يؤدي إلى سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، ويتحقق السقوط لمجرد اتخاذ إجراء لاحق عليه في الترتيب القانوني[2]، فالقانون يقتضي تقديم الدفوع الشكلية قبل الدفوع الموضوعية و الدفع

(1)- سليمان بارش، المرجع السابق ، ص ص 30-31.

(2)- نبيل اسماعيل عمر ، قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2004 ، ص711.

بعدم القبول ، بمعنى أن إبداء أي دفع موضوعي أو الدخول مباشرة في موضوع الدعوى يعني سقوط الحق في الدفع الشكلي كعمل إجرائي لمخالفة الخصم للترتيب التشريعي عملا بنص المادة (50ق.إ.م.إ) .

ومن هذا القبيل أيضا عدم الجمع بين دعوى الحيازة و دعوى الملكية بموجب نص المادة (529 ق.إ.م.إ) " لا تقبل دعوى الحيازة ممن سلك طريق دعوى الملكية"، فرفع دعوى الملكية يسقط الحق في رفع دعوى الحيازة ، فالمشرع قد منع الاقتران الزمني بين الدعويين و مخالفة هذا المنع تؤدي إلى سقوط الحق بالحيازة .

3-السقوط بسبب فوات مناسبة معينة حددها القانون :

إذا حدد المشرع مناسبة معينة يتعين مباشرة الإجراء فيها، فإن إغفال ذلك يسقط الخصم في الإجراء، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة(337ق.إ.م.إ)"... لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول "، فمعنى ذلك أن عدم قبول الاستئناف الأصلي يسقط حق الخصم في رفع الاستئناف الفرعي[1].

4- استنفاذ سلطة المحكمة بالنسبة للإجراء :

يقصد باستنفاذ المحكمة لولايتها أن فصلها لمسألة معروضة عليها تؤدي إلى انقضاء سلطتها و خروج المسألة عن ولايتها ، وبالتالي عدم جواز إثارتها من قبل الخصوم من جديد ، فإذا سبق للخصم القيام بالإجراء و فصلت فيه المحكمة بحكم قطعي فإن هذا يؤدي إلى استنفاذ سلطة المحكمة بالنسبة للإجراء، مما يؤدي إلى سقوط الحق في اتخاذه مرة أخرى ، فإذا قدم دفع بعدم اختصاص المحكمة محليا وفصلت فيه بحكم قطعي، فإنه لا يجوز الدفع به من جديد[2] .

5- التنازل عن الحق في اتخاذ الإجراء : إذا تنازل الخصم عن التمسك بالبطلان ترتب على نزوله هذا عدم إمكانه التمسك مرة أخرى به بأي وسيلة كانت[3] .

---

(1)- نبيل صقر، المرجع السابق ، ص239.

(2)- علي أبو عطية هيكل ، شرح قانون المرافعات ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2008 ، ص 410.

(3)-زيان خوجة سعيد ، البطلان في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية (سلطة القاضي في تقريره) ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18 ، الجزائر، 2007-2010، ص28.

ثالثا: التمييز بين البطلان و السقوط

تتمثل في العناصر التالية:

1- إذا كان يمكن تجديد و تصحيح العمل القانوني الباطل، فإن السقوط غير قابل للتصحيح والتجديد كما هو الحال بالنسبة للاستئناف ، فالعريضة الباطلة يجوز تجديدها خلال الميعاد ، أما فوات ميعاد الاستئناف فإنه يؤدي إلى سقوط الحق في مباشرته ، دون إمكانية التجديد أو التصحيح[1].

2- البطلان تكييف قانوني يرد على العمل القانوني ذاته في حين أن السقوط تكييف يرد على الحق الإجرائي مثل سقوط الحق في الاستئناف أو المعارضة.

3- لا ينتج البطلان أثره القانوني إلا إذا تقرر ذلك بحكم ، أما السقوط فإنه يتحقق بقوة القانون[2] .

4- السقوط هو سحب مكنة إجرائية لا يتم بأثر رجعي ، أما البطلان فيؤدي إلى إلى اعتبار الإجراء كأن لم يكن ، مما يعني إهداره بأثر رجعي[3].

إذن السقوط جزاء يترتب في حالة عدم القيام بالإجراءات المطلوبة في المواعيد أو المناسبات المحددة قانونا أو في حالة مخالفة الترتيب الزمني المقرر قانونا، فمن لا يحترم هذه الإجراءات يسقط حقه في الإجراء، وذلك حتى تسير الخصومة نحو غايتها.

وإلى جانب هذا الاختلاف الظاهر بين الجزاءين ، لا يعني أنه ليست هناك علاقة بين الدفع بالبطلان و السقوط، حيث وجود الحق في القيام بالعمل الإجرائي يعد من مقتضيات صحة العمل، لهذا إذا سقط الحق و قام الشخص بالعمل بعدها فإن عمله يكون باطلا ،

ومن ناحية أخرى يعد القيام بالعمل خلال فترة معينة من المقتضيات الشكلية، وعليه قد يبطل العمل لعيب شكلي إذا لم نقم به خلال الفترة المحددة[4].

---

(1)- سمير فردي، المرجع السابق، ص 05.

(2)- بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص 203.

(3)- المرجع نفسه ، ص 204.

(4)- سمير فردي ، المرجع السابق ، ص05.

الفرع الثالث: البطلان و الانعدام

إن الإجراء القضائي السليم هو الإجراء الذي يتوافر على عنصره الذاتي بحيث يصدر عن شخص تتوافر فيه الصلاحية و من ثم يعتبر الإجراء منعدما إذا افتقد لهذا العنصر الذاتي، ولتعريف بهذا الجزاء سنتناول تعريف الانعدام (أولا) و التمسك به (ثانيا) وأسباب قيامه (ثالثا) وكذا التمييز بينه و بين البطلان(رابعا) .

أولا- تعريف الانعدام

هو عدم وجود الإجراء القانوني من الناحية القانونية و هو أمر مختلف عن البطلان الذي ينجم عن عيب يشوب العمل الإجرائي دون أن يصل الأمر إلى حد المساس بوجود العمل الإجرائي[1].

كما يعتبر الإجراء منعدما إذا شابه عيبا جسيما يمنع من اعتباره موجودا منذ اتخاذه كما لو لم تتوفر فيه أحد العناصر اللازمة لوجوده مثل:انعدام الإرادة ، أو المحل ، أو الشخص، فتعد المطالبة القضائية المقدمة باسم شخص توفي قبل رفع الدعوى أو باسم شخص معنوي لا وجود له منعدمة ، كما يعتبر منعدما أيضا الحكم الذي يصدر من شخص ليس له ولاية القضاء[2] .

ثانيا– التمسك بالانعدام

يمر العمل الإجرائي بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى: يوجد فيها العمل الإجرائي بتوافر أركان قيامه، ثم مرحلة الصحة حيث تتوافر له أركان صحته، ثم مرحلة ترتيب الآثار القانونية ، ولكي يكون الإجراء صحيحا أو باطلا يجب أن يوجد أولا، فإذا لم يوجد العمل الإجرائي فهو منعدم قانونا و بالتالي لا مجال للقول بصحته أو بطلانه .

يقصد بالعمل الإجرائي عدم وجود الإجراء قانونا بمعنى عدم ولادته ، أو عدم توافر أركان قيامه ، فالإجراء غير الموجود هو و العدم سواء و نؤكد أن المبني على المعدوم

(1)- وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني وفق قانون المرافعات ، الطبعة 3 ، دار النهضة العربية ، مصر، 2001 ، ص 305.

(2)- بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص 199.

يعد معدوما مثلا : إذا كانت عريضة الدعوى معدومة – كأن لم تعلن إطلاقا إلى المدعى عليه أو أعلنت في مكان لا ينتمي إليه بأي صلة- فإن الحكم الصادر فيها يعد معدوما ، و لكل ذي مصلحة أن يتمسك به ، بل و للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه[1] .

ثالثا - أسباب الانعدام

يعود انعدام العمل الإجرائي إلى أسباب عديدة نذكر منها[2] :

1- انعدام التكليف بالحضور أو رفع الخصومة ضد شخص متوفى .

2- صدور حكم من طرف شخص لا تتوافر فيه صفة الولاية القضائية.

3- صدور حكم من هيئة مختلة التشكيلة أو عدم توافر الصلاحية في أحد أعضائها.

4- عدم إمضاء الحكم من القاضي و الكاتب .

رابعا - التمييز بين البطلان والانعدام

يتميز البطلان عن الانعدام في أثار عديدة تتمثل فيما يلي[3] :

1- لا يحتاج الإجراء المنعدم إلى صدور حكم قضائي، فهو ليس بحاجة إلى ما يعدمه، ولا يصبح سليما بمضي المدة، وسبيل التمسك بانعدامه يبقى مفتوحا و الطعن فيه يبقى قائما.

2– الإجراء المنعدم لا يرتب أية أثار قانونية و يجوز التمسك به في أية مرحلة من مراحل الدعوى سواء بطريقة الدفع أو بطريقة الطعن، ويجوز التمسك به عن طريق المنازعة في التنفيذ.

و إلى جانب هذا الاختلاف يوجد جانب آخر يشترك فيه الانعدام مع البطلان (المتعلق بالنظام العام) في أثريين هما[4]:

---

(1)- فرج علواني هليل ، المرجع السابق ، ص 339 .

(2)- www.startaimes.com/fabx=20677123 جزاء مخالفة القواعد الشكلية الإجرائية في التشريع الجزائري ، تاريخ الإطلاع 2016/01/10.

(3)- بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص 200.

(4)- المرجع نفسه ، ص 200 .

1- يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بالجزاءين، وعلى القاضي أن يقضي بهما من تلقاء نفسه.

2- لا يرد التصحيح على البطلان المتعلق بالنظام العام و الانعدام.

الفرع الثالث : البطلان و الدفع بعدم القبول

إن كان المشرع لم يدرج الدفع بعدم القبول ضمن الدفوع الشكلية ، إلا أنه ونظرا لارتباطه بالشكل و تداخله مع الدفوع الشكلية ، ارتأينا التطرق إليه لكونه من وسائل الدفاع ، وذلك من خلال تعريفه (أولا) وتحديد الطبيعة القانونية له(ثانيا) وقواعده الخاصة (ثالثا) و أن الحكم بعدم القبول لا يستنفذ سلطة المحكمة (رابعا) وكذا التمييز بينه و بين البطلان(خامسا).

أولا- تعريف الدفع بعدم القبول

هو الدفع الذي يهدف به الخصم إلى عدم قبول الطلب أو الدفع أو الطعن المقدم من خصمه، لعدم توافر شرط من شروط الحق في تقديمه ، كشرط الصفة أو المصلحة أو أي شرط خاص نص القانون على وجوده لتقديم الدعوى أو الطلب[1].

وقد نصت المادة(67ق.إ.م.إ) على مايلي:" الدفع بعدم القبول ، هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح لانعدام الحق في التقاضي ، كانعدام الصفة و انعدام المصلحة و التقادم وانقضاء الأجل المسقط و حجية الشيء المقضي فيه ، وذلك دون النظر في موضوع النزاع"، وبالتالي هو دفع لا يوجه إلى إجراءات الخصومة كما هو الحال في الدفوع الشكلية أو إلى الحق المدعى به كما هو الحال في الدفوع الموضوعية ، و إنما هو يوجه إلى حق المدعي في رفع الدعوى كالدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة أو لرفعها من غير ذي صفة لرفعها بعد الميعاد أو لسبق الفصل فيها[2] .

ثانيا- الطبيعة القانونية للدفع بعدم القبول

اختلفت التشريعات و ثار جدل كبير بين الفقهاء بخصوص ماهية و طبيعة الدفوع بعدم القبول في تحديد قواعد تقديمها ، فقد فضل المشرع الفرنسي بموجب المادة 192 من

(1)- محمد نصر محمد ، أصول الدفوع و المحاكمات ، الطبعة1 ، دار الراية ، الأردن ، 2013 ، ص386.

(2)- نبيل صقر، المرجع السابق ، ص 14.

المرسوم بقانون الصادر بتاريخ 1935/10/30 إخضاع هذه الدفوع لنظام الدفوع فألزم تقديمها قبل الكلام في الموضوع[1] .

و يقرب بعض الفقهاء الدفع بعدم القبول من الدفوع الموضوعية لكونه يعامل نفس معاملتها،هذا هو الموقف الذي اتخذه المشرع الفرنسي بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية في سنة 1958[2]، ويرجع البعض اعتبار الدفع بعدم القبول ذو طبيعة مختلطة أو في مركز وسط بين الدفع الموضوعي و الدفع الشكلي و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في ظل قانون 08-09 المتضمن ق.إ.م. إ، اعتبر الدفوع بعدم القبول من نوع خاص (ليس دفوع موضوعية و لا شكلية)[3].

ثالثا- قواعد الدفع بعدم القبول

يخضع الدفع بعدم القبول لقواعد خاصة، منها ما يتفق مع قواعد الدفوع الموضوعية ومنها ما يتفق مع الدفوع الشكلية ، و هذه القواعد هي :

1-**لا يتقيد الدفع بعدم القبول بترتيب معين**: يعامل الدفع بعدم القبول من حيث ترتيب إبدائه معاملة الدفع الموضوعي في هذه القاعدة، فلا يسقط الحق في إبدائه في أية مرحة كانت عليها الإجراءات ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف،كذلك يجوز للمدعى عليه بعد التكلم في الموضوع أن يدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة في رفعها ولا يشترط إبداء الدفوع بعدم القبول معا،فتقديم الدفع بعدم القبول لا يؤدي سقوط الحق في تقديم دفع آخر بعدم القبول ، فلا تخضع الدفوع بعدم القبول لما تخضع له الدفوع الشكلية من وجوب إبدائها[4].

فإذا كانت الدفوع الشكلية تبدى قبل التكلم في موضوع الدعوى ، إلا أن الدفع بعدم القبول يختلف عنها ، إذ يمكن إبداؤه في أي مرحلة عليها الدعوى طبقا لما نص عليه

(1)- محمد نصر محمد ، المرجع السابق ، ص 387.

(2)- فضيل العيش، المرجع السابق ، ص 82.

(3)- المرجع نفسه ، ص 85.

(4)- محمد نصر محمد ، المرجع السابق ، ص 82.

المشرع الجزائري في المادة (68 ق.إ.م.إ)" يمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى و لو بعد تقديم دفوع في الموضوع ".

ومنه نستخلص أنه يجوز تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم الخصوم لدفوعاتهم في الموضوع.

2- **تقضي المحكمة بعدم القبول من تلقاء نفسها، ما لم يكن الدفع متعلقا بالمصلحة الخاصة**: طبقا لنص المادة (69 ق.إ.م.إ)[1] فإن القاضي يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان السبب يتعلق بالمصلحة العامة و مثال ذلك: ما تنص عليه المادة (13ق.إ.م.إ) من أن المحكمة تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط الصفة أو المصلحة وكذلك عدم قبول طلبات جديدة في الاستئناف طبقا للمادة (341ق.إ.م.إ)

3-**دفوع مقررة للمصلحة الخاصة** : إذا كانت الدفوع بعدم القبول غير متعلقة بالنظام العام فإنه يتعين إثارتها قبل مناقشة الموضوع تحت طائلة سقوط الحق فيها،بما يعني أن الدفع بعدم القبول هنا أقرب إلى الدفع الإجرائي منه إلى الدفع الموضوعي،وهي أحكام تقررت لمن له الحق في إثارته، من انتظار قرب نهاية الخصومة لتقديمه مما يتسبب في الوقت والنفقات ، شأنه في ذلك صاحب الدفع الإجرائي[2].

و مثال ذلك: عدم قبول دعوى الدائن على الكفيل قبل رجوعه على المدين عملا بالمادة (660ق.م.ج[3])، التي مفادها "لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين..." كذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لانقضاء الحق بالتقادم ، لأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها عملا بالمادة (321ق.م.ج)التي تنص "لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم بل يجب أن يكون ذلك بناءا على طلب المدين أو من أحد دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه...".

---

(1)- تنص المادة 69 من الأمر08-09 ، المرجع السابق ، على ما يلي:" يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام ، لاسيما عند احترام أجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن "

(2)- نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 152.

(3)- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل26 سبتمبر1975 م يتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية عدد78 ، الصادر في 30 سبتمبر1975 م، معدل و متمم.

وتظهر أهمية التفرقة بين الدفوع المتعلقة بالنظام العام و الدفوع المقررة للمصلحة الخاصة في أنه يجوز للقاضي الحكم بالأولى من تلقاء نفسه و يمكن للخصوم التمسك بها لأول مرة أمام المحكمة العليا، في حين الثانية يبقى التمسك بها قاصرا على ذوي المصلحة.

4- **يكتسب الحكم في الدفع بعدم القبول حجية نسبية :** اختلف الفقه بشأن الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول ، فحيث يرى البعض أن لا حجية للحكم الصادر في الدفع بعدم القبول لأن الحجية تقتصر على القضاء الموضوعي، ويرى البعض الآخر أن لكل حكم قطعي حجية ، و الفرق بين الأحكام يتمثل في بيان محل الحجية و هو لا يتعدى في كل الأحوال نطاق ما فصل فيه[1] .

لا يكتسب تبعا لذلك الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة لموضوع الدعوى ، سواء تم التصريح بقبول الدفع أو رفضه و بذلك فالأثر الوحيد لهذا الحكم ، هو إنهاء الخصومة ، و هو ما يحول دون تجديد الطلب ، متى تم استيفاء الشروط التي أدت إلى التصريح بعدم قبول الدعوى.

و كذلك الأمر بالنسبة للحكم الصادر بسبق الفصل في الدعوى ، و الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة أو الاستئناف، أو التماس إعادة النظر ، لرفعها خارج المواعيد القانونية، فهي كلها أحكام تمنع من صدور الحكم ضده من إقامة أية دعوى أخرى للمطالبة بنفس الحق المتنازع فيه[2].

رابعا : لا يستنفذ الحكم بعدم القبول سلطة المحكمة

إن الحكم بالدفع بعدم القبول لا يعد فصلا في الموضوع ، و إنما يعد فصلا في مسألة إجرائية أثارها الخصم و منع المحكمة من نظر في موضوع النزاع ، وبالتالي فإن الحكم الصادر من أول درجة بعدم قبول الدعوى و إلغائه من قبل محكمة ثاني درجة يلزم هذه الأخيرة إعادة الملف إلى المحكمة الابتدائية للفصل في الموضوع و ذلك كي تستنفذ

(1)- محمد نصر محمد ، المرجع السابق ، ص 156.

(2)- مفلح عواد القضاة ، أصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي ، الطبعة 3، دار الثقافة ، الأردن ، 2013 ، ص 283 .

محكمة أول درجة ولايتها في نظر النزاع و حتى لا يفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي، وقد ميز المشرع الجزائري بين حالتين: إذا كانت القضية غير مهيأة للفصل فيها، فيحيل المجلس القضية للمحكمة للفصل في الموضوع،أما لحالة الثانية فهي أن تكون القضية مهيأة للفصل فيها، فيكون للمجلس القضائي الاختيار بين إحالة الدعوى إلى المحكمة أو التصدي لها[1] .

خامسا- التمييز بين البطلان و عدم القبول

يختلف الدفع بعدم القبول عن البطلان في العناصر التالية:

1- عدم القبول تكييف قانوني للإجراء المقدم للمحكمة، بينما البطلان تكييف قانوني للعمل الذي يخالف المقتضيات القانونية، الموضوعية منها و الشكلية.

2- الدفع بعدم القبول له طبيعة خاصة ، لأنه لا يوجه إلى إجراءات الخصومة ولا إلى ذات الحق المدعى به ، و إنما يوجه إلى الوسيلة المتمثلة في الدعوى من حيث توافر شروطها العامة و الخاصة ، على خلاف الدفع بالبطلان الذي يعتبر دفع شكلي يوجه بمناسبة عيب يصيب العناصر الشكلية أو الموضوعية للإجراء[2].

يجب إبداء الدفع بالبطلان قبل أي مناقشة للموضوع ، وقبل إثارة الدفع بعدم القبول، بينما الدفع بعدم القبول يمكن إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا لعدم استئنافه بنص صريح ، ومن ثم فهو يخضع لإرادة الخصم المقرر لمصلحته[3].

إلا أننا قد نجد حالات قد يشترك فيها الدفع بعدم القبول مع الدفع بالبطلان في كونهما يتضمنان بعض الصور المتعلقة بالنظام العام ،التي تثيرها المحكمة تلقائيا ويجوز في بعض صور الدفع بعدم القبول التصحيح كما هو البطلان كتصحيح الصفة بعد رفع الدعوى على أن يتم التصحيح في المواعيد المحددة[4].

(1)- محمد نصر محمد ، المرجع السابق ، ص157

(2)- زيان خوجة سعيد ، المرجع السابق ، ص10.

(3)- سمير فردي ، المرجع السابق ، ص 04.

(4)- زيان خوجة سعيد ، المرجع السابق ، ص 11.

المبحث الثاني

حالات الدفع بالبطلان

إن الدفع ببطلان إجراءات الدعوى ، دفع يوجه إلى عيب يصيب العمل الإجرائي في أحد مقتضياته الشكلية أو الموضوعية ، ومن ثم فإن الدفع بالبطلان هو دفع شكلي باعتباره الوسيلة التي يعتمدها المدعى عليه للطعن في صحة الخصومة أو في بعض إجراءاتها دون التعرض لذات الحق المدعى به [1].

أورد المشرع الجزائري في ق إ م إ جزاء مخالفة بطلان الإجراءات و قواعده ، وقد فرق بين الإجراءات من حيث الشكل و من حيث الموضوع ، مرتبا على الحالتين أثار مختلفة، إذ سنتناول بطلان الأعمال الإجرائية من حيث الشكل(مطلب أول) و بطلان الأعمال الإجرائية من حيث الموضوع (مطلب ثاني) .

المطلب الأول: بطلان الأعمال الإجرائية من حيث الشكل

كانت في السابق القاعدة القائلة بأنه << لا بطلان بدون نص >> تطبق بكل صرامة مما جعل الاجتهاد في تطوراته يخلق التفرقة بين الإجراءات الثانوية [2] و الإجراءات الجوهرية [3]، فإذا كانت الأولى تستلزم نصا صريحا لجزاء مخالفتها فالثانية تخضع لتقدير الاجتهاد، وبقي يفرق بين الإجراء الجوهري والإجراء الثانوي مطبقا شرط الضرر المطلوب قانونا على الإجراء الأخير فقط [4] .

---

(1)- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية و التجارية ، الطبعة 15 ، منشأة المعارف ، مصر، 1995 ، ص240.

(2)- الإجراءات الثانوية : هي مجموعة الإجراءات التي يبينها القانون و يحدد لها غاية متى تحققت لا يجوز التمسك بالبطلان فيها، و تخلفها لا يسبب عادة ضررا بيتا وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك.

(3)- الإجراءات الجوهرية: هي مجموع الإجراءات التي يعطي لها المشرع شكلا محددا يكون هذا الشكل هو الغاية من الإجراء، وهي كثيرة في قانون إ م إ يترتب على مخالفتها البطلان، وغالبا ما يسبب عدم احترام هذا الإجراء ضرر بين مثل : عدم احترام مواعيد الطعن.

(4)- عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، دار موفم للنشر، الجزائر، 2009 ، ص74.

فقد جاء في نص المادة (60 ق.إ.م إ) أنه لا يمكن القضاء ببطلان الأعمال الإجرائية إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك (فرع أول) وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحق به بتلك الإجراءات (فرع ثان).

الفرع الأول: لا بطلان إلا بنص صريح

يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه و هذا ما اعتمده المشرع الجزائري من خلال نص المادة (60ق.إ.م.إ) بنصها"لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه".

فالمشرع هو الذي يحدد بالنص الصريح البيانات و الأشكال الواجب توافرها في أي عمل إجرائي، فهو الذي يحدد البيانات الواجب توافرها في عريضة الدعوى أو الطعن والبيانات الواجب توافرها في أوراق الإعلان سواء إعلان الطعن أو الحكم أو الدعوى، كما أنه هو الذي يحدد البيانات الواجب توافرها في منطوق الحكم[1] .

وباستقراء نصوص ق إ م إ الجديد، نلاحظ أن المشرع لم يستعمل في كل الحالات مصطلح البطلان،إذ أنه نص "على عدم قبول الدعوى "مثال ذلك ما جاء في المادة 15 التي نصت على عدم قبول عريضة افتتاح الدعوى شكلا،في حالة تخلف البيانات المحددة، والمادة17التي نصت على نفس الجزاء في حال عدم تخلف إشهار العريضة بالمحافظة العقارية،كما أنه في حالات أخرى استعمل مصطلح "عدم القبول" رغم أنه جزاء مقرر في حالات جاءت بها المادة 67، كما فعل في المادة 08 التي نصت على عدم قبول العقود القضائية من عرائض و مذكرات بغير اللغة العربية...إلخ[2].

وحالات - البطلان بنص- ما يلي :

-بطلان الحكم القضائي الذي لا يشمل على عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري طبقا للمادة (275 ق.إ.م.إ) .

-إمكانية طلب إبطال إجراءات الحجز بدعوى استعجالية تقام ضد الحاجز و المحضر القضائي عملا بالمادة (643 ق.إ.م.إ).

(1)- بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص185.

(2)- مخلوفي مراد ، المرجع السابق ، ص89.

-بطلان الحكم القضائي إذا لم يصدر باللغة العربية طبقا للمادة (08 ق.إ.م.إ) .

فقد استقر القضاء الجزائري على أنه لا بطلان دون نص صريح، وقضي بأن مخالفة أشكال متعددة لا تستوجب البطلان مادام لم يرد نص صريح، و من أمثلة ذلك نذكر ما يلي[1]:

- إغفال توقيع عريضة افتتاح الدعوى أو عريضة الاستئناف طبقا للمواد (110، 12ق.إ.م [2] الملغى)، وتأكيدا على ذلك أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 1982/02/27 مؤداه ما يلي:

" - متى كان من المقرر انه لا بطلان إلا بمقتضى نص قانوني يقضي بذلك فإن قضاة الموضوع التزموا بتطبيق القانون عند التصريح بقبول الاستئناف شكلا و عليه يستوجب رفض الطعن[3]. "

-عدم توقيع عريضة الطعن بالنقض لا يرتب البطلان، فقد قضت المحكمة في أحد قراراتها بذلك، إذ جاء في القرار الصادر بتاريخ 1985/01/19 ما يلي:

"- متى نص القانون على أن يرفع الطعن بالنقض بموجب عريضة مكتوبة موقع عليها من محام مقبول أمام المجلس الأعلى،فإنه لم يحدد جزاء البطلان كنتيجة على عدم توقيعها، وكان من المبادئ المستقر عليها أنه لا بطلان إلا بمقتضى نص[4]...".

- إغفال تحرير محضر بالمعاينة و التوقيع عليه من القاضي و كاتبه و إيداعه بمحفوظات كتابة الضبط.

-عدم التأشير على المواد القانونية المطبقة لا يؤدي إلى البطلان .

---

(1)- بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص 190.

(2)- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل08 يونيو سنة 1966 م ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية (الملغى) الجريدة الرسمية عدد 48 معدل و متمم.

(3)- قرار المجلس الأعلى رقم 265663 مؤرخ في1982/02/27، الصادر عن الغرفة المدنية ، م ق ، ع01 ، 1989 م، ص123.

(4)- قرار المجلس الأعلى رقم 37560 مؤرخ في 1985/01/09 الصادر عن الغرفة المدنية ، م ق، ع 03 ، 1989 م ، ص28.

إلا أن هذه القاعدة العامة ليست على إطلاقها بل ترد عليها استثناءات، فالقاضي يحكم ببطلان الإجراء القضائي في حالة عدم مراعاة الشكل الذي قرره المشرع حتى في الحالات التي لم يرد بها نص صريح ، وذلك حين يعتبر الشكل جوهريا.

ويكون كذلك حينما يكون لازما لوجود الإجراء القضائي أو متعلقا بالنظام العام أو ضمانة للخصوم .

ومن أمثلة الشكل اللازم لوجود الإجراء القضائي نذكر ما يلي[1] :

- التوقيع على أصل القرار الذي يصدر عن المجلس القضائي من الرئيس و المستشار المقرر و كاتب الضبط .

- لا يكون التبليغ صحيحا أو لا ينتج أثاره القانونية إلا أن وقع بواسطة سند يحرره المبلغ و يشير إلى أن المبلغ له تسلم نسخة رسمية من الحكم أو الأمر، أو نسخة مطابقة للأصل .

ومن أمثلة الشكل المتعلق بالنظام العام ما يلي:

- وجوب إبلاغ النيابة العامة على القضايا المحددة.
- النص على تلاوة القرارات الصادرة عن المجلس القضائي من طرف المستشار المقرر.

ومن أمثلة الشكل الذي قرر ضمانة للخصم، ولاسيما حقه في الدفاع ما يلي[2]:

- تبليغ عريضة الطعن بالنقض إلى المطعون ضده .
- احترام مبدأ المواجهة.

الفرع الثاني: وجود ضرر.

جاء في القاموس القانوني: الضرر(لغة)هو باعث الشكوى،الطلب أو الدعوى، الأذى[3] .

(1)- بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص194.

(2)- المرجع نفسه ، ص 196.

(3)- إبراهيم نجار، القاموس القانوني الجديد ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 2006 ، ص212 .

يجب على من يتمسك بالبطلان في الشكل أن يثبت الضرر الذي لحقه ، ولا يؤخذ الضرر بمفهومه العام (الذي يمكن جبره عن طريق التعويض)، ولكن بمفهوم التغيير في المركز القانوني للخصم الذي يتمسك بالبطلان، فليس المقصود به هنا الضرر الشخصي الذي يصيب المتمسك بالبطلان فهو ليس مرادف للضرر كشرط للمسؤولية مما يوجب التعويض إنما يقصد به باعتباره سبب للبطلان كجزاء تخلف الغاية من الإجراء[1].

لكن ما المقصود بالغاية من الإجراء ؟

يرى الأستاذ عبد الحكيم فوده أن على القاضي البحث في كل حالة على ما إذا كانت الغاية التي قررها المشرع للشكل قد تحققت أو لا، وذلك طبقا لفكرة أن الشكل لا يكون غرضا في ذاته بل مجرد وسيلة يراد منها الوصول إلى نتيجة .

فالغاية من الشكل هي الوظيفة الإجرائية التي حددها القانون وتقدير تحقق الغاية من عدم تحققها مسألة موضوعية تخضع لتقدير القاضي، وعليه فهو لا يلتزم إلا بالتسبيب ، إلا أن تقدير ما هي الغاية من الشكل القانوني فيعتبر مسألة قانونية[2].

إذا الضرر ليس بمعناه في المسؤولية التعاقدية أو التقصيرية ، بل يقصد به الضرر الإجرائي بمعنى إهدار الضمانة التي يحققها الشكل للخصم، فينبغي للتمسك بالبطلان أن يثبت الخصم الضرر الذي أصابه، فلا بطلان دون ذلك، وهو ما يتحقق من إهدار للغاية التي استهدفها المشرع في العمل الإجرائي[3].

فمبدأ لا بطلان بغير ضرر يعبر في جوهره عن المصلحة ،لأن المتمسك ببطلان العمل الإجرائي الذي لم يتضرر منه ينفي عنه المسؤولية ، وهذا تطبيقا للقاعدة القائلة "لا يقبل أي طلب أو دفع ما لم يكن لصاحبه مصلحة فيه"، فالقاضي لا يحكم بالبطلان إلا إذا تحقق من وقوع ضرر للخصم، وبالتالي يعمل القاضي سلطته التقديرية في مدى تضرر مصالح الخصم من هاته المخالفة الإجرائية[4].

---

(1)- فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص 79.

(2)- عبد الحكيم فوده ، البطلان في قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار الفكر و القانون ، مصر، 1999، ص 240.

(3)- عبد الحكيم فوده ، المرجع نفسه ، ص 242 .

(4)- زيان خوجة سعيد ، المرجع السابق ، ص15.

فعبء إثبات هذا الضرر يقع على من يتمسك بالبطلان الإجرائي، أي عليه أن يثبت فوات المصلحة التي يريد القانون تحقيقها من الشكل الذي وقعت مخالفته.

وبالتالي فعلى المضرور من عمل إجرائي مشوب بالبطلان أن يقدم دفعا شكليا في ذات الإجراء، وله أن يتمسك به طيلة مدة التقاضي وهذا استنادا لنص المادة(63ق.إ.م.إ) التي مفادها" لا يجوز التمسك ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا لمن تقرر البطلان لصالحه ".

كما أنه ما يجب الإشارة إليه أن البطلان المقصود في المواد(63،62،60 ق.إ.م.إ) هو البطلان النسبي و ليس ذلك المتعلق بالنظام العام أي المطلق، لأن مخالفة الشكل المقرر لحماية المصلحة العامة يجب الحكم به سواء أثاره الخصم أم لا، وفي أية مرحلة تكون عليها الدعوى ، وهو غير قابل للتصحيح[1].

وكمثال على ذلك محضر التبليغ الذي يغفل فيه ذكر تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، فهذا يهضم حق الخصم في تهيئة دفاعه في وقت محدد ، فحضوره في الجلسة المحددة أو بحضور ممثله القانوني يحقق الغاية من خلال ذكر تاريخ الجلسة في ورقة التبليغ و بالتالي يزول الضرر الناشئ عنه ، و تنتفي المصلحة في التمسك بالبطلان[2].

المطلب الثاني : بطلان الأعمال الإجرائية من حيث الموضوع

تنص المادة(64 ق.إ.م.إ)"حالات بطلان العقود غير القضائية و الإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي :

1 – انعدام الأهلية للخصوم .

2 – انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي ".

يتبين من هذه المادة أن حالات بطلان العقود غير القضائية و الإجراءات محصورة في حالتين اثنتين [3]، و لكن عند قراءة المادة يدفعنا التساؤل إلى تحديد مقصود هذه العقود (فرع أول) وكذا تحديد حالاتها (فرع ثان).

(1)- زيان خوجة سعيد ، المرجع نفسه ، ص 16.

(2)- مراد مخلوفي ، المرجع السابق ، ص 111.

(3)- فضيل العيش، المرجع السابق ، ص 80.

الفرع الأول : المقصود ببطلان العقود غير القضائية و الإجراءات :

يقصد بالعقود غير القضائية ، العقود الرسمية المحررة خارج مرفق القضاء ، التي يحررها المحضر القضائي ، أما بالنسبة للإجراءات من حيث موضوعها، فإن التبليغ للقاصر يشكل حالة من تلك الحالات[1].

يقصد بالعقود غير القضائية أو الأصح الأعمال غير القضائية ، الأعمال القانونية التي تتم بمعرفة المحضر القضائي وتنتج أثارا قانونية ، بحيث لا تكون هذه الأعمال غير القضائية ، مرتبطة بدعوى قضائية مرفوعة أمام القضاء وهو أصل اصطلاح"غير قضائية" أي خارج نطاق دعوى مرفوعة أمام القضاء، ومثال ذلك محضر التنبيه بالإخلاء أو إنذار بالدفع ، بشرط عدم وجود دعوى قضائية مرفوعة للمطالبة بدفع الإيجار أو الطرد[2].

يتعلق البطلان بالعقود غير القضائية و الإجراءات من حيث موضوعها أي بما يتعلق بفحوى العقد ذاته ذلك أن مخالفة قاعدة أساسية أخطر من مخالفة قاعدة شكلية ولا يشترط في من يثير البطلان أن يثبت الضرر ولا أن يكون البطلان منصوص عليه قانونا[3] .

يتم التمسك بالبطلان لعيب في الموضوع عن طريق دفع إجرائي، وإن كان هذا الدفع يخضع لقواعد خاصة أكثر مرونة تميزه بوضوح عن الدفع بالبطلان لعيب في الشكل، فيمكن إثارته في أية حالة كانت عليها الدعوى، ومثال ذلك قيام المحضر القضائي بالتبليغ خارج اختصاصه الإقليمي[4].

(1)- بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، الطبعة 1، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009 ، ص 104.

(2)- فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص 81.

(3)- عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص 76.

(4)- belazzemmabrouk@yahoo.com ، الأستاذ بلعزام مبروك ، مقياس قانون الإجراءات المدنية ، تاريخ الإطلاع 2016/01/24 .

الفرع الثاني : حالات بطلان العقود غير القضائية و الإجراءات

حددت المادة (64 ق.إ.م.إ) السالفة الذكر، حالات البطلان فيما يخص العقود غير القضائية و الإجراءات من حيث الموضوع في حالتين اثنتين هما:

1 – انعدام الأهلية لدى الخصوم .

2 – انعدام الأهلية أو التفويض لدى ممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

إن توفر أهلية التقاضي أمر أساسي بالنسبة لكل خصم مدع أو مدعى عليه ، حيث أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لأهلية التقاضي في القانون الجزائري، في كل شخص بلغ سن الرشد وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، فللمحكمة حق إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسها، مما يعني أن هذا النص من النظام العام .

فالنص يقرر أنه إذا لم تتوافر الأهلية لدى الأطراف أو لدى ممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي من شأنه أن يترتب عنه بطلان تلك العقود ، ومنه يؤسس البطلان حصرا على انعدام أهلية الخصوم ، كتبليغ الاستدعاء إلى شخص راشد،لكن ناقص الأهلية أو إلى شخص متوفى أو إلى مسير الشركة بعد تصفيتها أو الدعوى المقامة من طرف قاصر أو ضد قاصر غير ممثل أو انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي كتبليغ لموظف غير مؤهل أو التبليغ لممثل قاصر غير مؤهل قانونا أو معين قضائيا[1].

وعليه فعلى رافع الدعوى أن تتوافر فيه الأهلية القانونية بغض النظر عن مركزه القانوني ، فإذا لم تتوافر فيه الأهلية أو التفويض، فإن مصير الطلب أو دعوى البطلان.

وقد ميز المشرع بين انعدام الأهلية و انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي، بحيث جعل إثارة انعدام الأهلية تلقائيا من القاضي، أمرا وجوبيا لتعلقها بالنظام العام أما إثارة انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي ، فهو متروك للقاضي يقدره بحسب تأثيره على سير الخصومة[2] .

(1)- عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص76.

(2)- بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 104.

وهذا ما نصت علية المادة(65 ق.إ.م.إ) " يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

وأمام أهمية شرط الأهلية لصحة إجراءات التقاضي نجد أن المحكمة أعطت لهذه المسألة عناية تظهر من خلال قراراتها القضائية منها:

القرار الصادر بتاريخ 2012/12/11 مؤداه ما يلي: -"- حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه تمسك في مذكراته و طوال مراحل التقاضي بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة، باعتبار أن مديرية الأشغال العمومية تعد أحد هياكل الدولة التابعة لوزارة الأشغال العمومية.

وحيث أن ما يعيب الطاعن على قرار المطعون فيه محله، ذلك أن مديرية الأشغال العمومية ليست إلا أحد الهياكل التابعة لوزارة الأشغال العمومية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية،ورفع دعوى عليها يعد في حكم رفع دعوى على شخص غير موجود من الناحية القانونية [1]" .

كما نصت في قرار آخر لها صادر بتاريخ2006/03/22 مؤداه:

- "ومن المقرر قانونا أن قبول الدعوى دون وجود الشخص المؤهل لدفعها من الناحية القانونية يعرض العمل القضائي إلى البطلان و ينجز عنه بالتبعية نقض القرار المطعون فيه لكون الدعوى ترجع على الأصيل و ليس على البديل.

و لما كان ثابتا في- قضية الحال – أن قبول قضاة الموضوع دعوى مرفوعة مباشرة ضد لجنة الحفلات يعد مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات، يستحق النقض[2]".

وباعتبار الدفع بالبطلان دفع شكلي، يجب إثارته في آن واحد مع باقي الدفوع الشكلية التي يمكن إثارتها، قبل إبداء أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول، تحت طائلة عدم قبوله ، وهو ما نصت عليه المادة (50ق.إ.م.إ) و ما جاء في نص

(1)- قرار المحكمة العليا رقم 275969 مؤرخ في 2002/12/11 الصادر عن الغرفة المدنية ،ع 01، م ق ، 2003 م ، ص197.

(2)- قرار المحكمة العليا رقم 327940 مؤرخ في 2006/3/22 الصادر عن الغرفة المدنية ،ع61 ، نشرة القضاة ، 2006، ص289 .

المادة(61ق.إ.م.إ) :" يمكن إثارة الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا خلال القيام بها ولا يعتد بهذا الدفع إذا قدم من تمسك به دفاعا في الموضوع لا حقا للعمل الإجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته " .

معنى ذلك أن مناسبة أو وقت التمسك بالبطلان هو قبل الكلام في الموضوع ، وبالتعرض للموضوع يسقط الحق في التمسك بالبطلان فالمحكمة تحكم عندئذ بعدم قبول الدفع ، فهو جزاء يتعلق بالنظام العام يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و لو لم يتمسك به الخصوم ، فالمشرع الجزائري قد سكت عن التكلم عن الدفع بالبطلان لعيب في الشكل المتعلق بالنظام العام ، كما سكت عن الدفوع بالبطلان لعيب في الموضوع ولم ينص أنه يجوز إبداءها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، بل يبدو أنه يذهب نحو وجوب إبداء كل الدفوع الإجرائية(ماعدا الاختصاص النوعي) قبل الكلام في الموضوع[1].

(1)- belazzemmabrouk@yahoo.com ، الأستاذ بلعزام مبروك ، مقياس قانون الإجراءات المدنية ، تاريخ الإطلاع 2016/01/24.

الفصل الثاني

إجراءات الدفع بالبطلان

يترتب عن عدم شرعية العقد الإجرائي بطلانه. هذا إذا كان المبدأ العام فهل من المجدي تطبيق هذه القاعدة آليا وفي جميع الحالات، ذلك أنه قد تترتب عليها نتائج خطيرة لا تقتصر على فساد الإجراءات فقط ولكن تتعدى إلى سقوط الحق الموضوعي ذاته. فإذا كانت الإجراءات تهدف إلى حماية حقوق الدفاع و من ثم لا تخلو من أهمية فإنها لا تتسبب حتما و دائما في ضرر لمن تهدف إلى حمايته في حالة مخالفتها[1].

فالدفع بالبطلان يخضع للقواعد العامة المطبقة على الدفوع، ولكن باعتبار أن أعمال الإجراءات تباشر وتبلغ طوال سير الخصومة، فإنه يخضع لبعض القواعد التي تتسم بالمرونة، و يثار هذا الدفع شكلا خلال القيام بها ولا يعتد به إذا قدم من تمسك به دفاعا في الموضوع اللاحق للعمل الإجرائي المنسوب بالبطلان دون إثارته[2].

كما يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المنسوب بالبطلان بشرط عدم بقاء أي ضرر بعد التصحيح. يسري أثر هذا التصحيح من تاريخ الإجراء المنسوب بالبطلان[3] .

بعد أن تناولنا في الفصل الأول مفهوم البطلان الناتج عن تخلف العناصر الشكلية و الموضوعية للعمل الإجرائي، وتمييزه عما يشابهه من جزاءات أخرى،و كذا أنوعه.

بالتالي نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، (المبحث الأول) سنتعرض فيه إلى التمسك ببطلان الإجراءات وذلك من خلال تحديد الأشخاص اللذين لهم الحق في التمسك بالبطلان كمطلب أول، وتصحيح البطلان كمطلب ثان.

أما(المبحث الثاني) فقد خصص للتمسك ببطلان الأحكام، و تم تقسيمه إلى مطلبين، الأول سنتعرض فيه إلى الحكم بالبطلان، والثاني إلى الآثار المترتبة عن الدفع بالبطلان.

(1) – عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 73.

(2) - http://brahimi-avocat.e-monsite.com/، الأستاذ براهيمي محمد، أثار بطلان الإجراءات على الدعوى القضائية، تاريخ الإطلاع 28-01-2016.

(3) – طاهري حسين، المرجع السابق، ص 44.

المبحث الأول

التمسك ببطلان الإجراءات

اعتبر المشرع في ق.ا.م.ا الدفع بالبطلان من الدفوع الشكلية، يخضع للقواعد العامة التي تحكم مختلف هذه الدفوع ، وقد ميز المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي بين البطلان لعيب في الشكل (م 61، 62، 63) أو لبطلان لعيب في الموضوع (م64، 65)، وسوف نتعرض في البداية إلى التمسك بالبطلان من ناحية الشخص الذي يتمسك به[1] (المطلب الأول)، ثم نتعرض إلى تصحيح البطلان (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المتمسك بالدفع بالبطلان

لا يتمسك بالبطلان من تسبب فيه، وهي قاعدة قديمة تنتمي بجذورها للقانون القديم، الذي كان يقرر أنه ليس لأحد أن يفيد من باطل صدر عنه، وتمثل هذه القاعدة الآن مبدأ مستقرا عليه لا يحتاج إلى التصريح للعمل به، و يمكن اعتبار هذا المبدأ بمثابة إحدى وسائل الحد من البطلان، ذلك أن الإجراء يقع باطلا ولكن لا تحكم المحكمة ببطلانه رغم إثارة أحد الخصوم لذلك،و يعتبر هذا الإجراء و كأنه إجراء صحيح.

بالتالي يجب أن نميز بين البطلان المقرر لحماية مصلحة خاصة، فيتقرر الحق في التمسك به لصاحب هذه المصلحة وحده، فليس لغيره أن يتمسك به سواء كان هذا الغير من الخصومة أو النيابة العامة أو القاضي نفسه[2].

في حالة عدم النص على نوع البطلان يجب الرجوع إلى إرادة المشرع لمعرفة ما إذا كان البطلان يهدف إلى حماية المصلحة الخاصة وهذا ما سنتناوله (فرع أول) ثم سنتطرق إلى البطلان المتعلق بالمصلحة العامة(فرع ثان) .

الفرع الأول: البطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة

إن البطلان النسبي يتطلب بالضرورة التمسك به من طرف من له الحق في ذلك،

---

(1) - belazzemmabrouk@yahoo.com، الأستاذ بلعزام مبروك، مقياس قانون الإجراءات المدنية، تاريخ الإطلاع 24-01-2016.

(2) – حميداني محمد، الدفوع الشكلية على ضوء الاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود المسؤولية، الموسم الجامعي 2003-2004، ص87.

فهو صاحب المصلحة وهو نفسه الذي بإمكانه التنازل عنه (أولا)[1]، كما أن من كان سببا في البطلان لا يجوز التمسك به (ثانيا).

أولا: الحق في التمسك بالبطلان لمن شرع لمصلحته

القاعدة في التمسك بالبطلان هو أنه لا يجوز أن يتمسك به إلا لمن قرر لمصلحته، ومقتضى ذلك أن البطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة لا يجوز أن يتمسك به إلا من شرع هذا البطلان لمصلحته[2].

إذ لصاحب هذه المصلحة وحده حق التمسك به، فإن لم يكن ذلك فليس لغيره ولا النيابة العامة الحق بالتمسك به، كما لا يكون للقاضي الناظر في الدعوى حق إثارته من تلقاء نفسه، فمثلا لا يجوز لمن تقرر إعلانهم من الخصوم التمسك ببطلان إعلان غيرهم في نفس الدعوى، ولمعرفة صاحب المصلحة نرجع دائما إلى نية المشرع في الإجراء المشوب بالعيب.

ثانيا: المتسبب في البطلان لا يجوز له التمسك به

ليس لمن كان سببا في بطلان العمل الإجرائي أن يتمسك به، ولو كانت القاعدة المخالفة مقررة لمصلحته، و يستوي في ذلك أن يكون المتسبب في البطلان هو الخصم نفسه أو شخص أخر يعمل لحسابه كالمحامي أو المحضر أو النائب القانوني، كما لا يشترط لذلك أن يقع من الشخص غشا أو خطأ أو أن يكون فعله هو السبب الرئيسي أو الوحيد أو العادي أو المباشر وإنما يكفي أن تقوم بين عمله وبين العيب الذي لحق الإجراء رابطة سببية[3]. وأساس هذه القاعدة هو أنه من تسبب في الخطأ لا يستفيد منه كمبدأ [4].

الفرع الثاني: البطلان المتعلق بالمصلحة العامة

إذا كان البطلان مقرر للمصلحة العامة أي متعلق بالنظام العام فانه من المصلحة العامة أن يحكم به، و عليه فان للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها (أولا) و للنيابة

(1) - حميداني محمد، المرجع نفسه ، ص88.

(2) - سمير فردي، المرجع السابق، ص 12.

(3) – عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات، دار الفكر الجامعي، مصر، 1993، ص 50.

(4) - زيان خوجة سعيد، المرجع السابق، ص 39.

العامة أن تتمسك به (ثانيا)، كما يجوز ذلك لكل ذي مصلحة سواء كان طرفا أصليا أو منظما و سواء قام بالعمل الباطل هو أو خصمه (ثالثا)[1] .

ذلك باعتبار أن المصلحة العامة تعلو كل اعتبار آخر، فإن مخالفة قاعدة مقررة يترتب عليها البطلان مباشرة.

أولا: المحكمة

يجوز للمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها و دون حاجة إلى تمسك الأطراف به، و في أي مرحلة تكون عليها الدعوى[2]، و هذا ما قد ينص عليه القانون صراحة في إعطاء المحكمة هذه السلطة مثل ما جاءت به المادة(65 ق.ا.م.ا) بقولها صراحة "يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية..."، كما أن للمحكمة سلطة الحكم بالبطلان في كل مرة يتعلق فيها بالنظام العام دون حاجة لنص صريح، وهنا تطرح صعوبة تحديد فكرة النظام العام الذي يجيز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، لكن يمكن القول بأن جميع القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، وأهلية الخصوم وكل الأشكال التي ترمي إلى ضمان حسن سير القضاء كمرفق عام، أو بالتنظيم العام للخصومة القضائية فإن المشرع ينص في مجمل هذه القواعد أنها من النظام العام ، إلا أنه في حالة عدم النص على ذلك فيجب على القاضي تقدير المصلحة التي شرعت القاعدة لأجلها.

ثانيا: النيابة العامة

للنيابة العامة التمسك بالبطلان، فالنيابة العامة مكلفة بالدفاع عن المصالح العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع، ولذلك لها الحق أن تتدخل في الخصومة لإبداء الرأي[3]، فقد تشترك النيابة العامة في الخصومة كطرف أصلي، وقد تشترك كطرف منضم، فإذا كانت طرفا أصليا ، فليس في الأمر صعوبة إذ يكون لها كل حقوق الخصم ويصدق عليها ما يصدق على الخصم أيا كان[4].

(1) - سمير فردي، المرجع السابق، ص 12.

(2) - حميداني محمد ، المرجع السابق ، ص90.

(3) - زيان خوجة سعيد، المرجع السابق ، ص ص39- 40.

(4) – فتحي والي، المرجع السابق، ص 599.

أما إذا كانت طرفا منظما في الخصومة فتتمتع بالسلطات القانونية نفسها التي يتمتع بها الخصوم إلى جانب إثارة الدفع المتعلق بالنظام العام[1].

يمكن القول تبعا لما سبق بأنه يجوز للنيابة العامة إذا كانت متدخلة في الدعوى التمسك ببطلان العمل الإجرائي إذا كان متعلقا بالنظام العام أما إذا كان البطلان متعلقا بالمصلحة الخاصة فلا يجوز للنيابة العامة التمسك به إلا إذا كانت مدعية أو مدعى عليه في الدعوى فلها كأي خصم التمسك بالبطلان المقرر لمصلحتها[2].

ثالثا: الخصم الذي شرع لمصلحته البطلان

لكل ذي مصلحة يقصد به كل من يكون في مركز قانوني قد يتأثر من شأنه ببطلان العمل الإجرائي المعيب[3]، وبالتالي يكون له الحق في التمسك به، ويكون له هذا الحق سواء كان طرفا أصليا أو متدخلا، أو هو قائم بالإجراء أو كان الإجراء موجها إليه. بصفة عامة يكون التمسك ببطلان إجراءات الخصومة إما عن طريق الدفع في دعوى قائمة أما الأحكام فيتم التمسك ببطلانها عن طريق الطعن فيها إما بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض ،فإذا كان الإجراء المطلوب من إجراءات الخصومة فإن طلب الإبطال يكون في صورة دفع شكلي يبديه صاحب المصلحة ،الذي يكون إما خصما أصليا أو متدخلا بصفة هجومية أو إنضمامية ،ويرفع الدفع بالبطلان مثل الأوضاع المقررة للدفوع الشكلية أي يجب أن يثار قبل أي طلب أو دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيه باستثناء الدفوع المتعلقة بالنظام العام.

أما إذا كان البطلان واردا على حكم لعيب أصاب جانبه الشكلي كصدور حكم في تشكيلة غير قانونية أو عدم توقيعه من قاض مختص، أو لعيب في شقه الموضوعي كعدم تضمين الحكم حيثيات التسبيب، ويتم التمسك ببطلان هذا الحكم بواسطة أحد أطراف الطعن المقررة قانونا لأن المبدأ الإجرائي السائد في قانون الإجراءات هو عدم جواز رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم، ولأن فتح هذا المجال يؤدي إلى إهدار حجية الأحكام، فإن لم يطعن في الحكم بالطرق المناسبة وفي الميعاد القانوني أعتبر الحكم

(1) - زيان خوجة سعيد، المرجع السابق، ص 40 .

(2) - الأنصاري حسن النيداني ، المرجع السابق ، ص319 .

(3) – فتحي والي، المرجع السابق، ص 603.

صحيحا مهما شابه من أوجه البطلان، ذلك أن العيب الإجرائي لا يضل دائما، وإنما يصحح عندما يصبح غير قابل للطعن فيه، وذلك حفاظا على حجية الأحكام [1].

فالبطلان المتعلق بالنظام العام يمكن التمسك به من كل ذي مصلحة من الخصوم حتى ولو كان من جانب الشخص الذي تسبب في البطلان.

أما البطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة فلا يجوز أن يتمسك به إلا الخصم الذي شرع البطلان لمصلحته ولم يتسبب فيه أو يتنازل عنه تنازلا صحيحا وفي الوقت المناسب الذي حدده القانون [2].

المطلب الثاني: تصحيح البطلان

يقصد بتصحيح البطلان هو إزالة البطلان ليصبح العمل الإجرائي وفقا للقانون بتخليصه مما يشوبه من نقص أو عيب، فإذا كان نقص أضيف إليه ما يكمله ، وإزالة البطلان بصفة عامة قد يكون بإزالة الضرر الذي أصاب المتمسك به،وبالتالي نجد المشرع الجزائري يعمد إلى الإكثار من حالاته حتى تستمر الخصومة وتحقق غايتها بغير العقبات التي يثيرها بطلان عمل ما، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد منح السلطة التقديرية للقاضي في منح أجل تدارك العيب[3].

هذا حسب ما هو منصوص عليه في المادة (62 ق.ا.م.ا)، التي جاءت في صيغة عامة، ولم يقتصر التصحيح الإجراءات المقررة لحماية المصلحة الخاصة ذلك أنها اشترطت عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح، و قد رأينا سابقا أن الضرر المقصود به تخلف الغاية من الشكل، وأن الغاية من الإجراء ينصرف معناها إلى الغاية الموضوعية[4].

لكن تقيد هاته السلطة بعدم بقاء أي ضرر قائم فقط ،لأنه إذا لاحظ القاضي بأنه بالرغم من تصحيح الإجراء الباطل فإن الضرر يبقى قائم بالنسبة لأحد الخصوم، فهنا يستبعد ذلك ويحكم بالبطلان ، وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع

(1) - زيان خوجة سعيد، المرجع السابق، ص39.

(2) - الأنصاري حسن النيداني ، المرجع السابق ، ص319 .

(3) – زيان خوجة سعيد، المرجع السابق، ص 47.

(4) – مخلوفي مراد، المرجع السابق، ص 137.

الفرنسي، وهو اشتراط عدم إلحاق الضرر بالطرف الأخر من جراء التصحيح ، كما أن المشرع الجزائري في المادة (2/62 ق.ا.م.ا) قام بترتيب الأثر الرجعي لإجراء التصحيح بحيث يعتبر الإجراء صحيحا من يوم مباشرته. فقد يترتب على الإجراء الباطل بعض الآثار القانونية ، لذلك يشترط أن تتوافر في الإجراء الباطل عناصر إجراء أخر صحيح ، أو إذا كان العمل الإجرائي مركبا يقبل التجزئة وكان اشتق منه صحيحا فترتب الأثر بالنسبة لهذا الشق وذلك ما يعرف بنظرية تحول العمل الإجرائي بالتكملة والى جانب ذلك فقد تحددت وقائع قانونية يترتب عليها زوال البطلان وهذا ما سنتولى شرحه فيما يلي[1] .

ويمكن تقسيم تصحيح البطلان إلى نوعين: تصحيح مع زوال العيب (فرع أول)، و تصحيح مع بقاء العيب (فرع ثان) [2].

الفرع الأول: التصحيح مع زوال العيب

يترتب البطلان على العيب، فإذا تحقق عيب في العمل ثم صحح هذا العيب بعد هذا فإن العمل يعتبر صحيحا. ويعد زوال البطلان بتحقق الغاية من الإجراء أهم تطبيقات هذا النوع من التصحيح، ذلك أن تحقق الغاية من الشكل يؤدي إلى زوال العيب و قد سبق الإشارة إلى هذه الحالة، وإنما سندرس تطبيق آخر لهذا النوع من أنواع التصحيح وهو التصحيح بالتكملة(أولا) ، والتصحيح بالحضور (ثانيا)[3].

أولا- تصحيح البطلان بالتكملة

يقصد به إزالة العيب الذي شاب الإجراء سواء بتحديد الإجراء الباطل، بحيث يحل محله إجراء أخر صحيح أو بتحديد شق منه لتغيير العنصر المعيب فيه أو بإضافته. وهذا ما أتت به المادة (62 ق.ا.م.ا) بإمكانية استدراك الإجراء المعيب، لكن شرط عدم بقاء الضرر[4].

فالعمل الإجرائي يكون باطلا إذا نقصه أحد الشروط التي يتطلبها القانون لصحته[5].

---

(1) – زيان خوجة سعيد، المرجع السابق، ص ص47-48 .

(2) – فتحي والي، المرجع السابق، ص 608.

(3) – سمير فردي، المرجع السابق، ص13.

(4) – زيان خوجة سعيد، المرجع السابق، ص ص 50-51.

(5) - فتحي والي، المرجع السابق، ص 609.

يسمح الحكم بالبطلان للخصم الذي عليه القيام بالإجراء أن يقوم به مرة أخرى وذلك بتكملة البيان أو الشكل أو العنصر المعيب في الإجراء فيتم تجديد الإجراء إما كليا أو جزئيا، أي أن العمل الإجرائي هنا لا يتم تصحيحه بالمعنى الدقيق و إنما يتم تجديده بإحلال عمل أخر صحيح محله[1].

هذا ما تبناه المشرع الجزائري في المادة(62 ق.ا.م.ا)، حيث أجازت للقاضي أن يمنح للخصوم تصحيح الإجراء المشوب بالبطلان شرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح مع سريان هذا التصحيح من تاريخ الإجراء المشوب بالبطلان[2].

ويشترط لتصحيح الإجراء الباطل بالتكملة شرطان وهما :

1- أن يؤدي التصحيح إلى إزالة جميع الأضرار التي لحقت بالخصم من جراء مخالفة الأشكال المقررة ، فيصبح الخصم في نفس المركز الذي يجب أن يكون فيه لو كان العمل قد تم صحيحا من البداية.

2- أن يضاف إلى العمل ما ينقصه في الميعاد المقرر لذلك ،أي أنه يتم تكملة البيان أو الشكل المعيب في الإجراء في الوقت المناسب ومثال على ذلك إذا كانت عريضة الدعوى أو الطعن بإبطاله لعدم توقيع المحامي عليها فيضاف إلى العريضة توقيع المحامي كما أن تصحيح العيب الذي يقترن بإجراءات رفع الطعن يجب أن يتم في الميعاد المقرر لمباشرة هذا الطعن[3].

ثانيا - التصحيح بالحضور

المقصود بالحضور هو حضور الخصم المبلغ إليه (المدعى عليه) سواء بشخصه أو بممثل قانوني له أي حضور الخصم المعني في التبليغ المعيب ، أما إذا تعدد المدعى عليهم وكان التبليغ باطل لأحدهم فان حضور غيره من الخصوم المدعى عليهم لا يصحح البطلان المقرر لمصلحته.

ويشترط في الحضور المصحح أن يكون أمام المحكمة التي كلف المدعى عليه بالحضور أمامها ونتيجة لذلك إذا أبلغ المدعى عليه للحضور أمام محكمة أول درجة ولم

(1) - أحمد هندي، المرجع السابق، ص 878.

(2) - بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 185.

(3) - وجدي راغب فهمي ، المرجع السابق، ص461 .

يحضر فان حضوره أمام مجلس القضائي لا يصحح البطلان الناجم عن العيب الذي شاب التبليغ أمام المحكمة الابتدائية.

كما يشترط أن يكون الحضور في الجلسة المبلغ إليها ، فالحضور بعد انتهاء الجلسة لا يترتب عليه تصحيح البطلان.

إلا أنه لا يصحح كل العيوب التي تشوب التبليغ و إنما يصحح بعضها فقط وبالتالي لا ينتج أثره في التصحيح إلا بالنسبة لإبلاغ ثم بالفعل وينقصه تلك الأشكال والبيانات التي يصححها الحضور.

مثال على ذلك إذا حضر المدعى عليه دون أن يتسلم أي تبليغ فإن حضوره لا يكفي باعتبار أن الحضور لم يتم بناءا على تبليغ معيب وبالتالي لا يصحح التبليغ[1].

عليه فإن هذا النوع من التصحيح يخص فقط تصحيح أوراق التكليف بالحضور دون غيره من الإجراءات، وهذه الفكرة من التصحيح تقوم على الربط بين الأشكال المقررة والغاية منها، فحيث تتحقق الغاية من الشكل فلا بطلان، فالمدعى عليه الذي يحضر أمام المحكمة يؤدي حضوره إلى تحقق الغاية من بعض الأشكال القانونية في التبليغ وهي التي تستهدف حضوره وتيسر له وسيلة ذلك، ولهذا فليس له التمسك ببطلان العمل بسبب تخلف أو تعيب هذه الأشكال[2].

الفرع الثاني: التصحيح مع بقاء العيب

يختلف هذا النوع من التصحيح عن سابقه، في أن التصحيح يتم رغم بقاء العيب الذي سبب البطلان، ويمكن تقسيم هذا التصحيح إلى قسمين(أولا) التصحيح بالنزول عن التمسك بالبطلان، أما (ثانيا) التصحيح بوقائع قانونية لاحقة. والأثر الرجعي للتصحيح (ثالثا).

أولا- التصحيح بالنزول عن التمسك بالبطلان

التصحيح بالنزول عن التمسك بالبطلان، هو أن ينزل من قرر البطلان لمصلحته عن التمسك به، ويتحقق ذلك بإعلان إرادة النزول صراحة أو ضمنا. والنزول قد يرد على

(1) – فتحي والى ، المرجع السابق، ص ص 652 -653 .

(2) - سمير فردي، المرجع السابق، ص ص14-15.

الحق في التمسك بالبطلان، وقد يرد على طلب البطلان نفسه بعد إبدائه[1] .

فالنزول الصريح هو إعلان من له حق التمسك بالبطلان بإرادته الصريحة وذلك في التنازل عن حقه سواء كان ذلك كتابيا أو شفويا.

أما التنازل الضمني فهو سلوك صادر من الخصم يدل بالضرورة على إرادته في التنازل عن حقه في البطلان[2].

ويشترط في النزول عن التمسك بالبطلان ما يلي:

1-أن يكون النازل صاحب حق : يجب أن يصدر النزول من صاحب حق في التمسك بالبطلان، فنزول الغير لا يجدي، و يصح نزول المحامي بصفته وكيلا عن الخصم طالما كان توكيله يبيح له ذلك.

2-الأهلية : تكفي لصحة هذا النزول توافر أهلية التقاضي للخصم المتنازل، فإذا لم تتوفر بطل النزول ولم يرتب أثاره القانونية. فالقاصر غير المأذون له بالإدارة ليس له أهلية التقاضي، ومن ثم ليس له أهلية النزول عن الحق، فإذا تنازل عن الحق في البطلان كان تصرفه باطلا لنقص أهليته ولن يرتب أثاره القانونية في زوال البطلان.

3-الإرادة : يجب أن تتوفر الإرادة ليصح التنازل سواء كانت صريحة أو ضمنية، ولا تستشف الإرادة الضمنية إذا كان المتنازل عن الحق جاهلا بأمر العيب الإجرائي، و إذا كانت الإرادة صريحة و رتبت أثارها في زوال البطلان . فلا يجوز إلحاقها بإرادة مغايرة والرجوع في النزول إلى التمسك بالحق بالبطلان. و إذا حدث النزول فلا يشترط قبول الخصم الأخر له ليرتب أثاره القانونية[3].

والنزول عن التمسك بالبطلان يترتب عليه عدم إمكانية التمسك به بأية وسيلة، ولا في أي درجة من درجات التقاضي، على أن النزول لا يؤدي إلى إجازة ارتكاب المخالفة مرة ثانية[4].

---

(1) – فتحي والي، المرجع السابق، ص 652-653.

(2) – زيان خوجة سعيد، المرجع السابق، ص15.

(3) – فتحي والي، المرجع السابق، ص 562.

(4) - سمير فردي، المرجع السابق، ص 16.

ثانيا - التصحيح بوقائع قانونية لاحقة

رغبة من المشرع في تحقيق الغاية من الخصومة القضائية، وهي تطبيق القانون بسرعة، فإنه عمل على التضييق من حالات البطلان من خلال تقريره وقائع قانونية يؤدي تحققها إلى تصحيح العمل الإجرائي المعيب بقوة القانون[1]، من وجوب التمسك بالدفوع الموضوعية قبل الكلام في الموضوع وإلا سقط الحق فيها، فإذا تمسك الخصم بالدفوع الموضوعية أدى ذلك إلى زوال البطلان الذي يشوب الإجراء. كذلك إذا انقضت مواعيد الطعن في الحكم يترتب على ذلك زوال البطلان الذي يشوب الحكم وعندئذ يصحح البطلان كأثر لحجية الأمر المقضي به.

والكلام في الموضوع المنصوص عليه في المادة يقصد به مناقشة الموضوع وذلك يعني كل طلب أو دفع في الدعوى يهاجم به الخصم إدعاء خصمه باعتبار أن هذا الإدعاء لا يقوم على أساس من الواقع أو من القانون[2]. سواء أبدى هذا الدفع شفاهة أو في مذكرة كتابية.

ولا يكفي إبداء الدفع بالبطلان قبل التكلم في الموضوع بل يجب إبدائه قبل الدفع بعدم القبول [3].

وتجدر الإشارة إلى أن التصحيح في هذه الحالة أساسه واقعة قانونية حددها المشرع وهي التكلم في الموضوع وليس أساسها الإرادة، وعليه فإن الكلام في الموضوع يؤدي إلى تصحيح البطلان ولو لم يقصد الخصم هذا بل ولو لم يعلم بوجود سبب البطلان[4].

ثالثا - الأثر الرجعي للتصحيح

إذا تم التصحيح وفق أحد الصور السالفة الذكر فإن الإجراء المعيب ينتج أثره كما لو كان صحيحا ويكون ذلك بأثر رجعي إلى تاريخ الإجراء المطعون فيه بالبطلان وهو ما قررته المادة (4/462 ق.ا.م)[5].

---

(1) – زيان خوجة سعيد، المرجع السابق، ص 16.

(2) - فتحي والي، المرجع السابق، ص 693.

(3) – سمير فردي، المرجع السابق، ص 16.

(4) - فتحي والي، المرجع السابق، ص 692.

(5) – تنص المادة 4/462 من الأمر رقم 66-154، المرجع السابق على:"...ويرجع أثر هذا التصحيح إلى تاريخ الإجراء المطعون فيه...".

و هذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها الصادر في 1990/04/30 والذي جاء فيه:"أنه من المقرر قانونا أنه إذا كان البطلان أو عدم صحة الإجراء المدفوع به ليس من النظام العام فيجوز للقاضي أن يمنح أجل للخصوم لتصحيحه ويرجع أثر هذا التصحيح إلى تاريخ الإجراء المطعون فيه بالبطلان"[1].

المبحث الثاني

التمسك ببطلان الأحكام

لا يقتصر مجال البطلان على إجراءات الخصومة، حيث يتم التمسك ببطلان تلك الإجراءات عن طريق دفع شكلي، وإنما قد يلحق البطلان كذلك الحكم[2]، الذي يعد الإطار الخارجي للعمل القضائي، ومن ثم أي دعوى ترفع أمام القضاء لا بد أن تنتهي إلى صدور حكم، و هذا المبدأ الذي كرس قضائيا من خلال عدة قرارات التي صدرت عن المحكمة العليا[3]، و يبطل الحكم سواء لعيب فيه أو لأنه بني على إجراء باطل، وطريق التمسك ببطلانه هو الطعن، لذا سنعرض لأسباب الحكم بالبطلان (مطلب أول) و الآثار المترتبة عن الدفع بالبطلان (مطلب ثان).

المطلب الأول: ا لحكم بالبطلان

الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة في خصومة رفعت إليها وفق الإجراءات المقررة قانونا, سواء كان في موضوع الخصومة أو في مسألة متفرقة عنه [4].

ويعني كل حكم ينهي إليه القاضي في النزاع المطروح أمامه في إطار الإجراءات

(1) – قرار المحكمة العليا رقم 59728 مؤرخ في 1990/04/30، الصادر عن الغرفة المدنية، ع 04 ، م ق، 1992، ص 61.

(2) - belazzammabrouk@yahoo.com، الأستاذ بلعزام مبروك، مقياس قانون الإجراءات المدنية ، تاريخ الإطلاع 24-01- 2016.

(3) - مراد مخلوفي، المرجع السابق، ص 143.

(4) – محمد احمد عابدين، الدعوى المدنية في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية، دار الفكر العربي، مصر ، 1994، ص145.

القانونية المعمول بها وبناءا على الأسانيد والأسباب القانونية التي يراها مناسبة ويقصد بعبارة أحكام قضائية الأوامر و الأحكام والقرارات القضائية كما جاءت في نص المادة 08 من قانون 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية وهذا ما كان مكرس من المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1998/02/25 تحت رقم 88180 (مجلة قضائية 1998 عدد 1 ص 78)[1] ، فالحكم بالمعنى الدقيق هو الذي يصدر عن المحكمة ويستعمل مصطلح القرار لتعيين القرارات الصادر عن المجالس القضائية أو المحكمة العليا.

فالحكم يبطل إما لعيب ذاتي فيه (فرع أول) أو نظرا لقيامه على إجراء باطل (فرع ثان).

الفرع الأول: بطلان الحكم لعيب ذاتي

يقصد بالبطلان لعيب في ذات الحكم ما قد يشوبه من عيوب في الإجراءات من حيث إصداره أو النطق به و تحريره من شأنه يؤدي إلى إبطاله , وقد قرر المشرع الجزائري القواعد المنظمة لإجراءات إصدار الأحكام بقانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 270 وما يليها أما فيما يخص الجهات القضائية الإدارية فمنصوص عليها في المواد (888 –890) بحيث نصت المادة 888 أنه " تطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد 270 إلى 298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية"[2].

ويكون بطلان الحكم لعيب ذاتي في الحالات التالية:

1- في حالة انعدام الأساس القانوني للحكم، و هي حالة يثيرها معظم الطاعنين بالنقض و تجيب المحكمة العليا في الكثير من قراراتها لاسيما القرارات التي تقضي برفض الطعن بالنقض في هذا المجال.

إن القاضي المدني بالمفهوم الواسع غير ملزم بذكر النص الذي تقيد به مادام أن النتيجة التي توصل إليها لا تخالفه.

(1) - بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 26.

(2) – زيان خوجة سعيد، المرجع السابق، ص 56.

2-انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب، وتتخلص عملية التسبيب في سرد وقائع الدعوى، و استخلاص الصحيح منها و تقديره. و إعمال القاعدة القانونية بصدده، بشرط أن يتوفر رباط منطقي وثيق بين منطوق الحكم و أسبابه. فخلو الحكم من الأسباب عيب شكلي، أما الخطأ في تطبيق القانون فهو عيب موضوعي في الحكم.

ويعتبر التسبيب ضمانة أساسية من التحقق أن القاضي قد اطلع على وقائع القضية و طلبات و دفوع الخصوم، و استخلص الوقائع، و أنه لم يخل بدفاع جوهري كما يمكن التسبب، المجالس القضائية و المحكمة العليا في تقدير الأحكام المطعون فيها[1].

ومن ثم نجد أغلب الطعون بالنقض تستند بالأساس على هذا الوجه فقد قضي مثلا في القرار الصادر في 1990/03/19 أن: " ... القرار المطعون فيه اكتفى في حيثياته بذكر بعض أقوال الطاعن دون تحليلها و الإجابة عليها و إعطائها الصفة القانونية للإقناع بها، يعد غير مسبب بما فيه الكفاية مما يعرضه للنقض" [2].

وعليه نخلص أن البطلان الذي يشوب الحكم لعيب ذاتي فيه لم يكن سببه موجودا قبل صدور الحكم المطعون فيه و هذا البطلان يمكن التمسك به دون النظر فيما إذا كان يتعلق بالنظام العام أو لا [3].

الفرع الثاني: بطلان الحكم لعيب إجرائي

عندما يكون الحكم صحيحا من حيث الشكل والموضوع، و لكنه رغم ذلك يكون باطل لقيامه على إجراءات باطلة، فعلى محكمة الطعن سواء كانت محكمة المعارضة في الحالات التي يجوز فيها المعارضة قانونا أم محكمة الإستئناف أم محكمة النقض أن تقضي بإلغاء الحكم المطعون فيه لبطلان إجراءاته و يشترط لإلغائه عدة شروط [4] :

1- إذا حدث وان بني الحكم على إجراء باطل فانه يبطل بدوره، لبطلان أو انهيار الأساس الذي بني عليه، ويتم التمسك بهذا البطلان عن طريق الطعن، فإذا اتخذ في الدعوى أي إجراء باطل، بني عليه حكم باطل، ويستوي أن يكون هذا الإجراء الباطل قد

(1) – مخلوفي مراد، المرجع السابق، ص ص 152-153.

(2) – قرار المحكمة العليا رقم 79758، مؤرخ في 1990/03/19 ، الصادر عن الغرفة المدنية، ع 1، م ق، 1993، ص 52.

(3) - مخلوفي مراد، المرجع السابق، ص ص152-153.

(4)– زيان خوجة سعيد، المرجع السابق، ص 55.

انفتحت به الخصومة أو انتهت به، أو أن يكون إجراء يتعلق بسيرها أو استبعادها، فمثلا خلو محضر التبليغ الرسمي من البيانات حسب ما نصت عليه المادة(407 ق. إ. م. إ) يجعله قابلا للإبطال وإذا حكم بإبطاله فانه يترتب على ذلك إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة له.

2- إذا بني الحكم على إجراء من إجراءات التحقيق، وكان هذا الإجراء باطلا فان الحكم يبطل بالتبعية.

3- إذا صدر الحكم في فترة انقطاع الخصومة كان باطلا، لأنه يترتب على انقطاع سير الخصومة بطلان جميع الإجراءات التي تمت بعد حصوله.

4- ويبطل الحكم كذلك إذا كانت الجلسات التي نظرت فيها الدعوى سرية حيث ذلك مخالف لمبدأ علنية الجلسات (م 07 ق. ا. م. ا)، وإذا نص القانون على وجوب أن تكون سرية وجب على المحكمة أن تحترم ذلك وإلا كان حكمها باطلا.

ولعل أوضح صور الحكم بالبطلان الحكم لبنائه على إجراءات باطلة، وأكثرها شيوعا بطلان الحكم لعدم احترام حق الدفاع، كما يعتبر الحكم باطلا إذا بني على واقعة لا سند لها بالأوراق أو مستندة إلى مصدر موجود ولكنه مناقض لها أو يستحيل منه استخلاص تلك الواقعة، كذلك يبطل الحكم إذا لم يشتمل على الأسباب التي بني عليها ، أو شاب تسبيبه قصور[1].

وقد قضى مثلا تطبيقا لهذه الحالة في القرار الصادر في 1988/06/10 أنه : " من المقرر قانونا أنه يبين الحكم بإجراء التحقيق الوقائع المراد التحقيق فيها و يوم و ساعة الجلسة المحددة للإجراء، ومن ثمة فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد فرق للإجراءات الجوهرية"[2] .

إذا تحققت إحدى أسباب النقض المتعلقة بالبطلان فان محكمة النقض تحيل القضية أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيلة جديدة و إما أمام جهة

(1) – belazzammabrouk@yahoo.com، الأستاذ بلعزام مبروك ، مقياس قانون الإجراءات المدنية، تاريخ الإطلاع 24-01-2016 .

(2) – قرار المحكمة العليا رقم 1343 مؤرخ 1988/06/10، الصادر عن الغرفة المدنية، ع 3، م ق، 1992، ص26.

قضائية أخرى من نفس النوع و الدرجة.إلا إذا كان قرار المحكمة العليا، وفيما فصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه فان النقض في هذه الحالة يكون بدون إحالة عملا بالمادة (365 ق.ا.م)، ويترتب على نقض الحكم أو القرار و بدون حاجة لاستصدار حكم جديد،و يكون الإلغاء نتيجة لكل حكم صدر بعد الحكم أو القرار المنقوض جاء تطبيقا أو تنفيذا له وكان له ارتباط ضروري به[1].

يجب التفريق بين بطلان الحكم لعيب ذاتي و بين بطلانه لتعيب الإجراءات التي بني عليها، فإذا كان الحكم باطلا لعيب فيه فانه يزول و تبقى إجراءات الدعوى صحيحة وقائمة و عليها تستعيد المحكمة النظر في النزاع. أما إذا كان سبب بطلان الحكم هو قيامه على إجراء باطل فان هذا الإجراء هو الذي يزول، وإذا كان هذا الإجراء باطلا في شق منه فان هذا الشق و حده هو الذي يبطل[2].

المطلب الثاني: أثار البطلان

في البداية يلاحظ أن البطلان أيا كان نوعه سواء نسبي أو مطلق لا ينتج أثره إلا إذا قرره القضاء، وحتى يتم ذلك يظل العمل ولو كان معيبا منتجا لكافة أثاره باعتباره عملا صحيحا، فإذا تقرر بطلانه بحكم القضاء اعتبر باطلا منذ إجرائه لا منذ الحكم بالبطلان، وأنتج البطلان أثره من ذلك التاريخ لا من تاريخ الحكم ببطلانه[3].

في حالة القضاء ببطلان العمل الإجرائي فإنه يفقد أثره القانوني وامتد هذا الأثر إلى الإجراءات اللاحقة عليه إذا كانت مرتبطة به، ومع هذا الحكم بالبطلان في بعض الحالات لا يعدم العمل الإجرائي كلية، ويمكن الإفادة منه إذا كان مركبا، فيبطل الجزء المعيب و يعمل بالجزء الباقي، كما يمكن رغم الحكم ببطلان عمل إجرائي ما اعتباره صحيحا إذا ما توافرت فيه شروط عمل إجرائي أخر صحيح.

هذا ما سنتطرق إليه في الفرعين الآتيين، حيث نتناول بطلان العمل الإجرائي في ذاته(فرع أول)، و بطلان العمل الإجرائي على الأعمال الإجرائية الأخرى (فرع ثان).

---

(1) - مخلوفي مراد، المرجع السابق، ص154.

(2) - belazzammabrouk@yahoo.com، الأستاذ بلعزام مبروك ، مقياس قانون الإجراءات المدنية، تاريخ الإطلاع 24-01-2016.

(3) – عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 46.

الفرع الأول: أثر البطلان على العمل الإجرائي في ذاته

يعتبر العمل الإجرائي صحيحا منتجا لآثاره حتى يقرر القاضي بطلانه وهذه القاعدة لا استثناء عليها تسري على أي نوع البطلان سواء تعلق بالنظام العام، أم بالمصلحة الخاصة، ففي جميع الأحوال يجب أن يصدر حكم يقرر البطلان[1].

والقاعدة أنه إذا أعلن البطلان فإن العمل الإجرائي لا ينتج أي أثر قانوني ويعتبر كأن لم يكن وعليه إذا كانت صحيفة الدعوى باطلة فإنه لا يترتب عليها قطع مدة التقادم، وقد يؤدي هذا إلى تمام مدة التقادم وفقدان الحق تبعا لذلك، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة فهناك حالات يرتب فيها العمل الإجرائي آثار رغم بطلانه، وهذه الآثار هي آثار عمل آخر يتحول إليه العمل الإجرائي الباطل، وقد تكون بعض آثار العمل الباطل نفسه، وهو ما يعبر عنه الفقه بتحول العمل الإجرائي في الصورة الأولى، وبانتقاص العمل الإجرائي في الصورة الثانية[2].

أولا- نظرية تحول العمل الإجرائي

نظرية تحول العمل الإجرائي هي في الحقيقة محاكاة للنظرية المعروفة في الفقه باسم نظرية تحول العقد أو تحول التصرف القانوني.

فالتحول هو تكييف جديد للعناصر غير المعيبة في الإجراء الباطل، فإذا توافرت فيه عناصر إجراء أخر فيجب الاعتداد بهذا الإجراء[3].

وحسب هذه النظرية فإن العمل الإجرائي الباطل قد يتحول إلى إجراء صحيح إذا توافرت فيه عناصر هذا الإجراء، إلا أنه يجب التمييز بين تحول التصرف القانوني وبين تحول العمل الإجرائي، فإذا كان الأول يشترط نية المتصرف التي اتجهت إلى التصرف المحول إليه، فإن تحول العمل الإجرائي يتم بغض النظر عن نية من قام بالعمل، وكل ما يشترط في ذلك هو إرادة العمل الإجرائي، فالاستئناف المقابل الباطل يمكن أن يتحول إلى استئناف أصلي إذا توافرت فيه عناصر الاستئناف الأصلي وكان هذا الأخير باطل كما

(1) - عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص 319.

(2) - فتحي والي، المرجع السابق، ص 817.

(3) – مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص760.

أن حلف اليمين الحاسم الباطل لعيب شكلي فإنه يمكن أن يتحول إلى إقرار قضائي صحيح.

وإذا كان المشرع الجزائري لم ينص على هذه الفكرة فإن هناك من يرى أن الأخذ بهذه النظرية لا يحتاج إلى نص في التشريع، ذلك أن كل عمل قانوني صحيح يترتب عليه القانون آثاره.

كما أن نظرية تحول العمل الإجرائي لا تشكل استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بأن العمل الباطل لا يرتب أي آثر كأصل عام، إنما الاستثناء أن يرتب المشرع ببعض الآثار القانونية على العمل الباطل مثل إثبات النسب بالنسبة لعقد الزواج الباطل[1].

ثانيا - نظرية انتقاص العمل الإجرائي

انتقاص العمل الإجرائي يعني استبعاد الجزء الباطل من العمل لينتج الجزء الباقي أثاره القانونية، فإذا ثبت أن لا حياة للجزء الباقي بدون الجزء الباطل بطل العمل كله، فالهدف من الانتقاص هو إنقاذ ما يمكن إنقاذه من العمل الإجرائي الباطل[2].

فالانتقاص يمارس في حالة العمل الإجرائي المركب من عدة أجزاء قابلة للتجزئة أو الانقسام. ويكون أحد الأجزاء معيبا فتبقى الأجزاء الأخرى صحيحة[3].

فالحكم المطعون في شق منه والذي يصدر فيه قرار يقضي ببطلان الحكم المطعون فيه فهذا الحكم يصبح صحيحا في الشق الذي لم يطعن فيه وباطلا في الشق المطعون فيه. و إن كانت هذه الصورة لم ينص عليها في القانون الجزائري فانه و إعمالا للقواعد العامة يمكن الأخذ بها[4]. وإذا كان الحال كما سبق بيانه بالنسبة لتأثير البطلان على العمل الإجرائي في حد ذاته، فإن هذا الأخير كونه يكون في مجموعة من الأعمال الإجرائية يهدف معها إلى تحقيق غاية (تطبيق القانون) فإنه لا شك يؤثر فيها.

(1) - سمير فردي، المرجع السابق، ص 18.

(2) – عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص 349.

(3) – فتحي والي، المرجع السابق، ص 834.

(4) – سمير فردي، المرجع السابق، ص18.

الفرع الثاني: أثر بطلان العمل الإجرائي على الأعمال الإجرائية الأخرى

إن بطلان العمل الإجرائي قد يؤدي إلى التأثير على الأعمال الإجرائية الأخرى التي تشترك معه في تكوين الخصومة، سواء كانت هذه الأعمال سابقة أو لاحقة.

فالأعمال الإجرائية السابقة على العمل الباطل لا تتأثر بهذا البطلان متى تمت في ذاتها صحيحة، ومثال على هذا البطلان عمل من أعمال التحقيق لا يؤثر في صحة افتتاح الدعوى ولا في صحة أعمال التحقيق السابقة عليه، و بطلان إعلان الحكم لا يؤثر في صحة الحكم...[1].

وإذا كان بطلان العمل الإجرائي لا يؤثر في صحة الأعمال السابقة عليه فانه على عكس من ذلك فيؤدي إلى بطلان الأعمال الإجرائية اللاحقة المرتبطة به دون الأعمال المستقلة عنه، فالارتباط هو الذي يبرر البطلان وهو الارتباط الذي يجعل من العمل السابق مفترضا لصحة العمل اللاحق، فالقانون يتطلب لصحة العمل أن يسبقه أخر صحيح هو العمل الذي وقع باطلا [2].

كما تزول جميع الإجراءات اللاحقة عليه طالما كانت مبنية عليه بينما تبقى قائمة الإجراءات السابقة على العمل الباطل طالما كانت صحيحة، و هو ما نصت عليه المادة (24 ق.ا.م.ا) رغم أن المشرع الجزائري قد سكت عن هذه المسالة، لكن لا مانع عن تطبيق ما ذهب إليه المشرع المصري إعمالا للقواعد العامة في البطلان[3].

عليه فان الإجراءات السابقة ببطلان الإجراء اللاحق، فالحكم الذي يصدر صحيحا لا يبطل حين يكون إعلانه معيبا[4].

---

(1) - أحمد هندي، المرجع السابق، ص 460.

(2) - فتحي والي، المرجع السابق، ص850.

(3) - belazzemmabrouk@yahoo.com، الأستاذ بلعزام مبروك ، مقياس قانون الإجراءات المدنية ، تاريخ الإطلاع 24-01-2016.

(4) - بوبشير محند امقران، المرجع السابق، ص 197.

خـــاتـــمـــة

نخلص في بحثنا هذا المتعلق بالدفع بالبطلان أنه جزاء إجرائي ضروري وفعال ليس فقط لحماية شكليات الأعمال الإجرائية بل لحماية حقوق الخصوم لاسيما حقهم في الدفاع لذا يقال بحق أن الشكل هو توأم الحرية.و ما تطرقنا إليه ما هو إلا محاولة لإيجاد نوع من التوازن بين مصلحتين متعارضتين و هما:

تحقيق الفعالية للقواعد الإجرائية من خلال إعمال الجزاء عند انتهاك هذه القواعد من جهة، واعتبار الأعمال الإجرائية وسيلة وضعت لصالح المتقاضين يمارسونها تحت رقابة القضاء من أجل السير الحسن للإجراءات من جهة أخرى، و من ثمة مراعاة عدم ترتيب الجزاء الإجرائي رغم تهافت المخالفة الإجرائية باعتبار أن الأشكال وضعت لحماية الحق الموضوعي و ليس لإهداره.

فالبطلان يمثل نوعا من أنواع الجزاء الإجرائي، باعتبار أن هذا الأخير قد يوجه إلى كافة الإجراءات المتولدة عن رفع الدعوى أي الخصومة القضائية ككل.

كما أن البطلان جزاء لتخلف شكل الأعمال الإجرائية التي يتطلبها القانون في هذه الإجراءات التي تختلف و تتنوع من حيث أشخاصها و مضمونها و طبيعتها،فبعضها يقوم بها الخصوم أو من يمثلهم قانونا و البعض الآخر يقوم بها القاضي أو أحد أعوانه و البعض الأخر يقوم بها الغير،كما يتخذ شكل العمل الإجرائي صور متعددة أهمها الكتابة و زمان و مكان الإجراء.

كما اتفق معظم الفقهاء على أن البطلان هو الجزاء الأنسب الذي يطبق على مخالفة العمل الإجرائي الذي حصر من حيث الموضوع في الأهلية وانعدام التفويض للشخص الطبيعي أو المعنوي وجعلها من النظام العام، إلا أن هذا البطلان قد قيده المشرع بمجموعة من الشروط لعل من أبرزها لا بطلان إلا بنص صريح في القانون و وجوب إثبات الضرر.

ويختلف تقرير البطلان باختلاف تقسيماته حيث قسم إلى بطلان متعلق بالمصلحة العامة و بطلان متعلق بالمصلحة الخاصة، فلا يجوز التمسك بالبطلان إلا لمن قررت القاعدة المخالفة لمصلحته، فقد تقرر لمصلحة شخص معين أو أشخاص معينين، و قد تقرر للمصلحة العامة، فإن دائرة أصحاب الحق بالتمسك به تضيق تبعا لهذا أو تتسع.

بالإضافة إلى ذلك تكون الأعمال الإجرائية الباطلة قابلة للتصحيح، وهذا عن طريق التصحيح مع بقاء العيب أو التصحيح بزوال العيب.

كما أنه يرتب آثار قانونية فهو لا يؤثر فقط في العمل المعيب بل أنه قد يؤدي إلى بطلان الأعمال الإجرائية الأخرى.

فالبطلان نظرية فرضت وجودها في كل التشريعات السائدة في العالم، كما كانت موضوع دراسة و إيضاح من طرف شراح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ولم يخلو قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على غرار باقي التشريعات من نصوص البطلان، فقد جاء مسايرا فيما يخص موضوع البطلان الإجرائي باعتباره أنه نظم هذا الموضوع في قسم مستقل و الذي ورد في الباب الثالث المتعلق بوسائل الدفاع، وكان الأحرى تخصيص له جزءا خاصا به لان البطلان لا يقدم كدفع فقط بل قد يثار بمناسبة طعن.

كما أن هدفنا من دراسة هذا الموضوع هو تبيان بالدرجة الأولى للأحكام القانونية المنظمة له في التشريع الجزائري نظرا لغياب نظرية عامة تحكمه في قانون الإجراءات المدنية الملغى، مما أدى إلى تذبذب الاجتهاد القضائي و اعتماده بالأساس على المبادئ الفقهية و الحلول القضائية المكرسة في القوانين المقارنة خلافا للقانون الجديد الذي تضمن المبادئ التي يعتمد عليها القاضي لحل النزاعات التي تعرض عليه و التي تثار بمناسبتها مشاكل إجرائية.

كما نجد أن المشرع الجزائري قام بتخصيص قسم لأحكام البطلان وتبنيه لنظرية الضرر عند تخلف أحد عناصر العمل الإجرائي، و بالتالي يكون قد توصل إلى ما كانت تصبو إليه المحكمة العليا في تطبيقاتها للبطلان الإجرائي، والملاحظ أن المشرع الجزائري سار نحو مراعاة السياسة التشريعية الحديثة في مجال الإجراءات و التي مقامها فكرتين أساسيتين، و هما فكرة الجزاء المرتبطة بالقاعدة القانونية حتى تكون في قمة الاحترام و الخضوع لها، و نجد فكرة أخرى تتمثل في فكرة مراعاة حقوق الأفراد، لكي لا يكون هناك إهدار الكثير من الحقوق و لكي لا تصبح إجراءات التقاضي غاية بل هي وسيلة يخضع لها الجميع لفض النزاعات.

والمشرع حبذا لو يستدرك الفقرة المتعلقة بالنظام العام من القواعد العامة للبطلان المنصوص عليها في المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تخص شكل الأعمال الإجرائية فقط، حيث أن بتر هذه الفقرة قد يخرج النص من معناه و يجعل تفسيره يؤدي إلى تذبذب و تناقض الأحكام القضائية بشأنه، و نفس الشيء يقال عن التصحيح المتعلق بالنظام العام بعد أن ذكر التصحيح فيه بصريح العبارة.

كما أنه كان من الأفضل لو أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عمم فكرة الضرر في حالات عدم النص على البطلان ذلك أن حصر جميع حالات البطلان أمر عسير يعطل سلطة القاضي في تقدير جسامة المخالفة حسب ظروف الدعوى، و كذا لو تضمن مواد متفرقة بخصوص بعض الإجراءات القابلة للتصحيح، و تحديد عدد التأجيلات، و ذلك أن اعتماد هذا الحل سيؤدي في التقليل من الطعون القضائية التي تستند بالأساس إلى إثارة عيوب إجرائية شابت الخصومة في مرحلتها الابتدائية.

و بذلك نكون قد حافظنا على فعالية القاعدة الإجرائية لأننا لم نتركها و هي معيبة هذا من جهة، و حافظنا على الحقوق الموضوعية بإمكانية التصحيح من جهة ثانية، واحترامنا حقوق الدفاع باشتراط عدم تحقق الضرر من جهة ثالثة، كما أن هذا الحل سيساهم إلى إنهاء المنازعات في مدة معقولة و قصيرة فذلك سيكون ربحا للوقت و الجهد و المال من جهة رابعة.

وبالاعتماد على هذه الحلول سيكون القاضي مؤهل لكي يقوم بدور رائد في مجال إعمال الجزاء الإجرائي من عدمه، و ذلك بلفت انتباه الخصوم إلى العيوب الإجرائية التي تشوب العمل الإجرائي و تقدير ماهية الضرر و منح الأجل للتصحيح، و كذا تقدير عدم بقاء أي ضرر بعد تصحيح الإجراء و تقدير زوال سبب البطلان بإجراء لاحق أثناء سير الخصومة، بناء على مسائل الواقع المطروحة أمامه و كذا الأمور القانونية التي يعرفها

في كل حالة تعرض عليه على حدى، سيما أن فرصة التمسك بهذه العيوب، يعاد إثارتها أمام قاضي الدرجة الثانية، و حتى أمام المحكمة العليا مما يؤدي إلى إطالة أمد النزاع و كذا ضياع المال و الجهد بسبب عيوب إجرائية التي يشوب بها العمل الإجرائي.

و في هذا الشأن كذلك يمكن للقاضي لفت نظر الخصوم إلى العيوب الإجرائية التي تشوب العمل الإجرائي، و يقوم بتأجيل القضية الذي هو عمل من أعمال الإدارة

القضائية، باعتبار أن هذه السلطة لا تتضمن أي مسائل بحقوق الدفاع، سيما أن الخصم الحاضر لم يتكلم و الخصم الغائب لم يتمسك بشيء، كما أنه لا يتعارض مع مبدأ الحيادية لأنه لا يقوم بنفسه باتخاذ الإجراء من جديد بشكل صحيح بل الذي يقوم بذلك هو الخصوم.

كما أن اعتماد هذه الحلول يجسد مبدأ حسن سير العدالة، لأن هذا المبدأ متعلق بالسير الحسن للإجراءات المكونة للخصومة القضائية.

وفي هذا المجال نقول بأن الدفع بالبطلان من أهم المواضيع الإجرائية و الذي قمنا بدراسته و معالجته في بحثنا هذا المتمثل في الدفع بالبطلان في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 الجديد.

لهذا نرجو و نأمل أن يكون مرجعا مفيدا و لو قليلا يعتمد عليه الباحث القانوني في بحوثه العلمية في هذا الموضوع المتشعب.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر.

أ – المعاجم :

1)– أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول ، الطبعة الخامسة ، دار صادر ، بيروت ، 2005 .

ثانيا: المراجع.

أ -الكتب:

1- إبراهيم نجار، القاموس القانوني الجديد، دون طبعة، مكتبة لبنان، بيروت، 2006.

2- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشر، منشأة المعارف ، مصر،1993.

3- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة مصر، 2003.

4- الأنصاري حسن النيداني، العيوب المبطلة للحكم و طرق التمسك بها ، دار الجامعة ، مصر، 2009.

5- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (نظرية الدعوى ، نظرية الخصومة والإجراءات الاستثنائية)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008.

6- حسين فريجة ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2010.

7-حسين طاهري، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، الجزء الأول ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2012.

8- سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الأول ، دار الهدى ، الجزائر، 2006 .

9- عبد الحكيم فوده ، البطلان في قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار الفكر والقانون ، مصر، 1999 .

10- عبد الحميد الشواربي ، البطلان الإجرائي و الموضوعي في قانون المرافعات، المكتب الجامعي الحديث ، مصر، 2008.

11- عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات، دار الفكر الجامعي، مصر، 1993.

12- عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة الأولى ، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

13- عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دون طبعة دار موفم ، الجزائر،2009 .

14- علي أبو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية ، مصر،2008.

15- فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، الطبعة الثانية ، دار الطباعة الحديثة ، مصر،1997 .

16- فرج علواني هليل، البطلان في قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر،2008.

17- فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات أمين ، الجزائر،2008.

18- محمد أحمد عابدين ، الدعوى المدنية الابتدائية و الاستثنائية ، دار الفكر العربي ، مصر، 1994.

19- محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002.

20- محمد نصر محمد، أصول الدفوع و المحاكمات ، الطبعة الأولى، دار الراية ، الأردن ، 2013.

21- مفلح عواد القضاة ، أصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة ، الأردن ، 2013.

22- نبيل إسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2004.

23- نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية و التجارية، الطبعة الأولى، دار الجديدة ، مصر، 2003 .

24- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار الهدى الجزائر، 2008.

25- وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني في قانون المرافعات، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، مصر،2001.

ب- المذكرات و الرسائل الجامعية:

1)-مراد مخلوفي، البطلان في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون(فرع القانون الخاص)، كلية الحقوق ، الجزائر،2007-2008.

2)-محمد حميداني ، الدفوع الشكلية على ضوء الاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق ، الجزائر ،2003-2004 .

3)-سعيد زيان خوجة ، البطلان في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (سلطة القاضي في تقريره) ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2007-2010.

4)- سمير فردي، بطلان الأحكام المدنية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر،الجزائر، 2006-2007 .

ث)- النصوص القانونية:

1- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد48 معدل ومتمم و ملغى .

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26سبتمبر1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد78، الصادر في 75سبتمبر 1975 معدل و متمم.

3- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر في ربيع الثاني عام 1429هـ ، الموافق ل 23 أبريل سنة 2008.

ج)- الأوامر القضائية:

1)- الأمر رقم 37560 مؤرخ في 1985/01/09، الصادر عن الغرفة المدنية العدد الثالث ، المجلة القضائية لسنة 1989.

2)- الأمر رقم 265663 مؤرخ في1982/02/27، الصادر عن الغرفة المدنية العدد الأول، المجلة القضائية لسنة1989.

3)- الأمر رقم 59963 مؤرخ في 1990/03/19، الصادر عن الغرفة المدنية العدد الثالث، المجلة القضائية لسنة1992.

4)- الأمر رقم 59728 مؤرخ في 1990/04/30، الصادر عن الغرفة المدنية العدد الرابع، المجلة القضائية لسنة1992.

5)- قرار رقم 1343 مؤرخ في 1988/06/10، الصادر عن الغرفة المدنية العدد الثالث، المجلة القضائية لسنة1992.

6)- قرار رقم 79758 مؤرخ في 1990/03/19، الصادر عن الغرفة المدنية العدد الأول، المجلة القضائية لسنة 1993 .

7)- قرار رقم 275969 مؤرخ في 2002/12/11، الصادر عن الغرفة المدنية العدد الأول، المجلة القضائية لسنة 2003 .

8)- قرار رقم327940مؤرخ في 2006/03/22، الصادر عن الغرفة المدنية العدد واحد وستون، نشرة القضاة لسنة2006.

ح)- المواقع الالكترونية:

1)- www.startaimes.com/fabx=20677123.جزاء مخالفة القواعد الشكلية الإجرائية في التشريع الجزائري، تاريخ الإطلاع 2016/01/10 .

2)- belazzem.mabrouk. yahoo.com/2.، الأستاذ بلعزام مبروك، مقياس قانون الإجراءات المدنية، تاريخ الإطلاع 2016/01/24 .

3)- http//brahimi-avocat.e-monsite.com ، الأستاذ براهيمي محمد، أثار بطلان الإجراءات على الدعوى القضائية ، تاريخ الإطلاع 2016/01/28.

مقدمة.....1
الفصل الأول : الأحكام العامة للدفع بالبطلان.....6
المبحث الأول: مفهوم الدفع بالبطلان.....8
المطلب الأول: تعريف الدفع بالبطلان.....8
الفرع الأول: المقصود بالدفع بالبطلان.....8
أولا : المقصود بالدفع بالبطلان لغة.....8
ثانيا : المقصود بالدفع البطلان اصطلاحا.....9
الفرع الثاني: أنواع الدفع بالبطلان.....9
أولا: البطلان المتعلق بالنظام العام.....10
ثانيا : البطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة.....11
ثالثا: التمييز بين البطلان العام و البطلان الخاص.....12
المطلب الثاني: تمييز الدفع بالبطلان عن الأنظمة المشابهة له.....12
الفرع الأول:البطلان و السقوط.....13
أولا: تعريف السقوط 13
1 – لغة.....13
2 - اصطلاحا.....13
ثانيا: أسباب السقوط.....13
1 – السقوط بسبب عدم احترام المواعيد الإجرائية.....13
2–السقوط بسبب عدم احترام الترتيب التشريعي..... 14
3-السقوط بسبب فوات مناسبة معينة.....15
4 – استنفاذ سلطة المحكمة بالنسبة للإجراء.....15
5- التنازل عن الحق في اتخاذ الإجراء.....15
ثالثا: التمييز بين البطلان و السقوط.....16
الفرع الثاني: البطلان والانعدام.....17
أولا: تعريف الانعدام.....17

ثانيا: التمسك بالانعدام.....17
ثالثا: أسباب الانعدام.....18
رابعا: التمييز بين الدفع بالبطلان و الانعدام.....18
الفرع الثالث: البطلان و الدفع بعدم القبول.....19
أولا: تعريف الدفع بعدم القبول.....19
ثانيا:الطبيعة القانونية للدفع بعدم القبول.....20
ثالثا:قواعد الدفع بعدم القبول.....20
1 – لا يترتب الدفع بعدم القبول بترتيب معين.....20
2 – تقضي المحكمة بعدم القبول من تلقاء نفسها.....21
3 – دفوع مقررة للمصلحة الخاصة.....21
4 – يكتسب الحكم في الدفع بعدم القبول حجية نسبية.....22
رابعا- لا يستنفذ الحكم سلطة المحكمة.....22
خامسا- التمييز بين البطلان و الدفع بعدم القبول.....23
المبحث الثاني: حالات الدفع بالبطلان... 24
المطلب الأول:بطلان الأعمال الإجرائية من حيث الشكل.....24
الفرع الأول: لا بطلان إلا بنص.....25
الفرع الثاني:وجود الضرر.....27
المطلب الثاني: بطلان الأعمال الإجرائية من حيث الموضوع.....29
الفرع الأول: المقصود ببطلان العقود القضائية و الإجراءات.....30
الفرع الثاني: حالات بطلان العقود القضائية و الإجراءات.....31
الفصل الثاني: إجراءات الدفع بالبطلان.....35
المبحث الأول: التمسك ببطلان الإجراءات.....36
المطلب الأول:المتمسك بالدفع بالبطلان.....36
الفرع الأول:البطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة.....36
1 – أولا:الحق في التمسك بالبطلان لمن شرع لمصلحته.....37
2 – ثانيا:المتسبب في البطلان لا يجوز التمسك به.....37

الفرع الثاني: البطلان المتعلق بالمصلحة العامة.....37
1 – أولا: المحكمة.....38
2 – ثانيا:النيابة العامة.....38
3 – ثالثا: الخصم الذي شرع لمصلحته البطلان.....39
المطلب الثاني: تصحيح البطلان.....40
الفرع الأول: التصحيح مع زوال العيب.....41
أولا:تصحيح البطلان بالتكملة.....41
ثانيا: التصحيح بالحضور.....42
الفرع الثاني: التصحيح مع بقاء العيب.....43
أولا: التصحيح بالنزول عن التمسك بالبطلان.....43
ثانيا: التصحيح بوقائع قانونية لاحقة.....45
ثالثا: الأثر الرجعي للتصحيح.....45
المبحث الثاني: التمسك ببطلان الأحكام.....46
المطلب الأول: الحكم بالبطلان.....46
الفرع الأول:بطلان الحكم لعيب ذاتي.....47
الفرع الثاني: بطلان الحكم لعيب إجرائي.....48
المطلب الثاني: آثار البطلان.....50
الفرع الأول: أثر البطلان على العمل الإجرائي في ذاته.....51
أولا: نظرية تحول العمل الإجرائي.....51
ثانيا: نظرية انتقاص العمل الإجرائي.....52
الفرع الثاني: أثر بطلان العمل الإجرائي على الأعمال الإجرائية الأخرى.....53
خاتمة.....54
قائمة المراجع.....59
فهرس.....64